جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

آليات الحماية والوقاية من جرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر رقم 20-03

مذكرة مـاستر في العلوم القانونية
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين:
- عزوز سيرين
- هلال الحاج محمد

تحت إشراف:
البروفيسور ناصر حمودي

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)خليفي سمير.....رَئيسًا
أ/د: حمودي ناصر.....مُشرفًا ومقررًا
الأستاذ(ة)صغير يوسف.....مُمتحنًا

السنة الجامعية

2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

{اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ ۖ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ۗ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ ۚ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}

{الآية 35 سورة النور}

شكر وعرفان

قال الله تعالى: {وَلَئِن شكَرْتُمْ لأَزِيدَنَكُمْ}

الحمد لله الذي أنار لي درب العلم والمعرفة وأعانني على أداء هذا الواجب ووفقني إلى إنجاز هذا العمل

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني من قريب او بعيد على إنجاز هذا العمل وفي تذليل ما وجهته من صعوبات.

نتقدم بجزيل الشكر والاحترام والتقدير للبروفيسور" حمودي ناصر"، لقبوله الإشراف على المذكرة، ولتقديمه كل العون والارشاد والنصح حتى رأت هذه المذكرة النور، رغم كثرة مشاغله وأعماله، فجزاه الله عنا كل الجزاء، وجعل هذا في ميزان حسناته.

كما تتقدم بجزيل الشكر الى أعضاء اللجنة الموقرة بتفضلهم القبول بالاشتراك في مناقشة هذا العمل. فجزاهم الله خيراً.

الإهداء

لي والديا الكريمين توقيرا وتقديرا واعترافا بجميلهما علي:

إلى أمي ينبوع العطف والحنان...

إلى من علمتني دروس الحياة وأن أحافظ على شرفي ومبادئي حتى الممات ومازالت دعواتها الصالحة تحوطني بها...

إلى صديقتي الوحيدة قبل ان تكون أمي، أهدي لكي ثمرة

تعبك، وانتظارك لي طيلة هذه السنوات ...

إلى والدي الذي كان سندا لي وعلمني الكفاح والنضال...

إلى من كلله الله بالهبة والوقار...

إلى من احمل اسمه بكل إفتخار...

إلى سندي في هذه الحياة، وإلى من لم احتج بسببهم أحد،

إخوتي: عبد الله وسامي.

عزوز سرين

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي التي طالما تمنيت إهدائها وتقديمها في أحلى طبق

إلى الذي عمل وكد وجد فقاس ثم غلب حتى وصلت إلى هدفي هذا

إلى المصباح الذي لا يبخل إمدادي بالنور، إلى الذي علمني بسلوكه خصالا أعتز بها في حياتي والدي العزيز...

إلى التي حملتني وهنا على وهن، وقاست وتألمت لألمي

إلى من رعتني بعطفها وحنانها وسمعت طرب الليل من أجلي

إلى أول كلمة نطقت بها شفتاي أمي الحبيبة...

هلال الحاج محمد

قائمة المختصرات

ج. ر ..... الجريدة الرسمية.

د. ج ..... دينار الجزائري.

ص ..... الصفحة.

ق. ا. ج ..... قانون إجراءات جزائية.

ق. ع. ج ..... قانون العقوبات.

ف .....الفقرة.

ط .....الطبعة.

مقدمـــــة

يعد المجتمع هو عبارة عن مجموعة من الأسر تجمعهم روابط مختلفة ومتنوعة تهدف في مجملها وتكتلها إلى تحقيق التناسق والتضامن فيما بينها، من خلال بناء مجموعة من العلاقات الاجتماعية الوطيدة التي تحكمها مبادئ سامية وأخلاق قيمة بغية التعايش السلمي فيما بينهم ولكن هذه العلاقات تتأثر بظواهر اجتماعية في بعض الأحيان تكون سلبية أو غير مشروعة.

من بين هذه الظواهر، ظاهرة برزت بظهور الإنسان أصبحت تنمو وتتطور بنموه وتطوره، فهي في خط موازٍ لنمو البشرية. وهي ظاهرة الجريمة التي تعد بمثابة الحلقة السوداء التي تشوه قوام هذا المجتمع من طرف أشخاص يمكن التعبير عنهم بأنهم فئة المنحرفين سلوكيا، التي تقوم بتخريب الخلايا المكونة للمجتمع. تعد الأسر الخلية الجوهرية لقيام كيان أي مجتمع فيصلح بصلاحها ويتدمر بدمارها، فلا يمكن قيام جسد بخلايا ميتة أو هشة وكذلك حال المجتمع.

إن توفر الأمن في المجتمع يعد سببا من أسباب تطور الدول وارتقائها ويجعلها قبلة لكل الشعوب للاستثمار أو السياحة أو العمل أو حتى الاستقرار فيها؛ ونقيضها الخوف والجوع اللذان يجعلان الشعوب تفر من اوطانها وتهجرها، وهذا ما تجلى في قوله تعالى: **{وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ}** سورة النحل الآية 112.

الجريمة خطر يهدد أمن المجتمع لأنها تضر كيانه وتعرقل تقدمه، لذا كانت العقوبة كنظام اجتماعي تتركز فيه أهم جهود المجتمع لمكافحة الإجرام، ودفع الخطر عنه فهي سلوك إرادي يحدده القانون ويقرر لفاعلها جزاء جنائيا، حيث يتناول القانون الجنائي الجريمة والعقوبة في نواح متعددة، فهو يضع القواعد العامة التي تحكميا وتسري هذه القواعد على كل الجرائم بارتكاب الجريمة وتستهدف تحديد المسئول عنها وجمع الأدلة ضده والقضاء عليه بالعقوبة المقررة للجريمة ثم تنفيذها فيه، فإن عدنا إلى الآثار التي تتركها الجريمة في نفس الضحية واسرته وعلى كل المجتمع فلا نستطيع عدها ولا تقديرها لكثرتها وقسوتها، فما بالنا ان تعددت هذه الجرائم وتطورت واخذت أساليب جديدة وعصرية.

إن الانفتاح والتطور التكنولوجي اللذان عاشهما العالم في الحقبة الأخيرة، جعل للظاهرة الاجرامية عدة أوجه وأنواع مختلفة. فمع منتصف القرن (19) ظهر وجه جديد لظاهرة الاجرامية وبالتحديد في جزيرة صقيلية الإيطالية حيث نشأت منظمة سرية لمكافحة الغزاة الفرنسيين.

فجاءت كلمة(MAFIA) وهناك أيضا من أرجع أصل ظهور هذه الكلمة إلى صراخ امرأة كانت تبحث عن ابنتها التي اختطفها فرنسي يوم زفافها مستعملة عبارة (MAFIA) اي ابنتي، فكانت هذه المرحلة أول ظهور لما يعرف بالجريمة المنظمة والعصابات الإجرامية في العالم.

بالرجوع الى الجزائر فلقد عرفت هذه الأخيرة، حقبة ما يعرف بالعشرية السوداء من (1990 الى 2000) والتي كانت سببا فعدة إشكالات لا زلنا نعاني منها إلى اليوم، حيث ان اهتمام السلطة آنذاك بالمشاكل السياسية والأمنية والاقتصادية شغلها عن الاهتمام بالجانب الاجتماعي للأفراد، ونقصد هنا بالضبط البرامج التعليمية والتربوية التي لم تكن تواكب تلك الحقبة من الزمن لعدم تحينها منذ الاستقلال (سنة1962)، وكذا انعدام سياسة المرافقة الاجتماعية للأفراد، بالإضافة إلى عدة أسباب أخرى لاتزال قائمة وموجودة الى يومنا هذا جعلت عقول الشباب ارض حصبة للأفكار الاجرامية.

هذا وبالإضافة الى عمليات الترحيل الواسعة التي عرفتها الجزائر بعد (سنة2000) الى اليوم والتي طالت الاحياء القصديرية والبيوت الهشة، ولم تكن مدروسة من الناحية الاجتماعية ولا حتى الأمنية، بحيث كان يتم الترحيل بطريقة عشوائية وإلى مجمعات سكنية لا تحتوي على مراكز أمنية بداخلها، مما جعل كل عوامل نشأة عصابات الأحياء متوفرة.

ومع مطلع سنة(2010) شهدت الجزائر ارتفاعا كبيرا في منحنى الظاهرة الإجرامية بسبب ظهور عصابات إجرامية في كل الاحياء تقريباً على مختلف ربوع الوطن، وباشرت سلسلة من الأعمال الإجرامية العنيفة، كالسرقة والسطو المسلح والاغتصاب وبيع وترويج المخدرات .... الخ. ما جعل الدولة عاجزة عن مجابهة هذا النوع من الجرائم الذي يعد جديدا ودخيلا على المجتمع الجزائري، خاصة بوجود فراغ قانوني في التشريع الجزائري لمجابهة هذا النوع من الاجرام. وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى اصدار الامر (03/20) بعنوان جرائم عصابات الاحياء ومكافحتها. وهذا هو موضوع الدراسة.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار الموضوع الى أسباب واقعية وأسباب قانونية.

* الأسباب الواقعية:

من اهم الأسباب الواقعية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع للدراسة، أن هاته الجريمة تعتبر من الجرائم الأكثر خطورة على المجتمع، لأنها تستهدف امن وسلامة المواطنين وممتلكاتهم، وكذلك لأنها هدمت الطاقات البشرية الفكرية المتطورة والذكية بمختلف قدراتها العقلية التي من الممكن أن تستغل في إنجاز مشاريع تنموية ضخمة لفائدة المجتمع بصفة خاصة وفائدة الإنسانية بصفة عامة.

هناك أيضا سبب رئيسي وهام وهوانه بحث جديد، ما يعني ندرة الأبحاث التي تناولت دراسته. وهذا ما كان دافعاً لنا لإثراء المكتبة بدراسات من النوع الذي يتناول كل ما هو جديد.

* الأسباب القانونية

تعتبر جرائم عصابات الاحياء من الجرائم القانونية المثيرة للجدل في وسط الفقهاء والقانونين خاصة بعد صدور الامر الرئاسي (03/20) الذي وضح وسائل الوقاية منها ومكافحتها من جهة.

ومن جهة ثانية انها من الجرائم المترامية الأطراف وتشمل كثيرا من التعقيد والتنوع من حيث أساليب ارتكابها مما يصعب التحري فيها ومكافحتها، جاء هذا الامر الذي يوضح بعض عناصرها التي كانت غير واضحة.

أهمية الدراسة:

لدراسة موضوع جريمة عصابات الأحياء أهمية علمية ونظرية. الأهمية النظرية تكمن في الإشكاليات الكثيرة التي يطرحها هذا الموضوع وذلك من خلال تحديد الجرائم والوسائل التي كانت موجودة من قبل في القانون العقوبات وكذا تلك التي استحدثها المشرع الجزائري في الأمر الرئاسي (03/20).

بينما تتمثل الأهمية العلمية في حالة التحديد الصحيح لمعالم هاته الجريمة التي يؤدي بالضرورة إلى النتيجة، وهي التطبيق السريع والحسن للقانون.

الهدف من الدراسة:

– هو الاستفادة الشخصية بالدرجة الأولى.

– تتمثل في محاولة شرح ما جاء في الامر 03/20 المؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق ل 30 اوت 2020 والمتعلق بالوقاية من جرائم عصابات الاحياء، كمحاولة من التبسيط المفاهيم وشرحها والتعليق على المواد التي وردت به وكذا مقارنتها مع التشريعات الأخرى.

– رغبتنا في البحث في هذا الموضوع رغم ندرة الأبحاث التي تناولته.

بناءا على ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

«مدى كفاية الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري في الامر (03/20) للتصدي لظاهرة جرائم عصابات الأحياء والوقاية منها.»

تتفرع هذه الإشكالية الى عدة من الاشكاليات فرعية:

– ما هي هذه الجرائم المتعلقة بعصابات الاحياء؟

–ما هي الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الظاهرة؟

– هل الآليات القانونية الموضوعة من طرف المشرع الجزائري كفيلة لتصدي جرائم عصابات الاحياء؟

صعوبات هاته الدراسة:

– ندرة المراجع التي تطرق لدراسة موضوع جرائم عصابات الاحياء.

قلة الاجتهادات القضائية المتعلقة بهذه الجريمة وصعوبة الحصول عليها.–

منهج الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية السابقة اتبعنا المناهج التالية:

-المنهج التحليلي والمقارن: القائم على التحليل هذه الظاهرة ومعرفة أسباب ودواعي انتشارها ومقارنتها بين التشريعات وكذلك كيفية محاربتها من حلال الآليات التي وضعها المشرع الجزائري للقضاء عليها او على الأقل التخفيف من حدتها.

خطة الدراسة:

من أجل معالجة الإشكالية سالفة الذكر، فانه تم تقسيم هذه الدراسة إلى:

الفصل الأول: تناولنا فيه الإطار مفاهيمي لجرائم عصابات الاحياء ثم تم تقسيمه الى مبحثين، المبحث الأول مفهوم جرائم عصابات الاحياء والمبحث الثاني الجرائم المتعلقة بجرائم عصابات الاحياء.

بينما خصصنا الفصل الثاني لآليات الحماية والوقاية من جرائم عصابات الاحياء وتم تقسيمه الى مبحثين:

المبحث الأول دور اللجان الوقائية والآليات القانونية لحماية ضحايا جرائم عصابات الاحياء.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجرائم عصابات الأحياء

يشهد المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة تزايداً ضخماً في ظهور جمعيات الأشرار والعصابات المسلحة التي يمكن تعريفها بأنها جماعات إجرامية مسلحة كانت أم غير مسلحة، سرية كانت أم علنية، محلية أم دولية، تتكون من عدة أشخاص على أن لا يقل الحد الأدنى عن ثلاثة، لا يشترط فيهم احتراف الاجرام، بل تجمعت إرادتهم بهدف ارتكاب جناية أو جنحة ويعملون في إطار التنسيق والتنظيم والتخطيط لتحقيق أهدافهم الاجرامية[1].

وهذه الظاهرة لا تجوب الجزائر فقط بل مختلف الدول العالم ولخطورتها قامت بعض التشريعات بتجريمها. (مبحث أول)

وتتميز هذه الجريمة بعدة مراحل للوصول الى غايتها الاجرامية، وتعد مرحلة التشكيل الأولى واهم في حياة العصابة ونجاحها دون ان تقع في قبضة الامن.

لخطورة جرائم العصابات الاحياء وضع المشرع العقوبات المشددة والآليات القضائية الردعية. (مبحث ثاني)

1حسن حماد حميد، زينب علي حميد، المواجهة الجنائية لجريمة تشكيل العصابة (دراسة تحليلية)، كلية جامعة البصيرة، العراق، 2019، ص129.

المبحث الأول

مفهوم عصابات الاحياء

تعد ظاهرة عصابات الأحياء من أخطر الظواهر الإجرامية التي تعاني منها كل الدول والمجتمع الجزائري على حد السواء، نظراً لما تلحقه من آثار خطيرة بأمن المجتمع واستقراره.

يمكن تعرفها بأنها اتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة او المسهلة لارتكابها، ويعتبر الاتفاق جنائياً سواء كان الغرض منه جائز ام لا[1].

بناء عليه سوف نتناول التعريف القانوني لعصابات الأحياء في مختلف التشريعات المقارنة (مطلب أول)، ثم تعريف المشرع الجزائري لعصابات الأحياء (مطلب ثاني).

المطلب الأول

التعريف القانوني لعصابات الأحياء في مختلف التشريعات المقارنة

من خلال تزايد ظاهرة العصابات التي انتشرت بشكل سريع في الوقت الحاضر، تطرقت العديد من التشريعات لتعريف هذه الظاهرة مثل؛ القانون العراقي والمصري والأردني.

سندرس في هذا المطلب تعريف بعض هذه التشريعات العربية لظاهرة عصابات الأحياء، سنتطرق إلى تعريف المشرع الأردني للعصابات الإجرامية (فرع اول)، وتعريف المشرع العراقي للعصابات الإجرامية (فرع ثاني)، وتعريف المشرع المصري للعصابات الإجرامية (فرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف المشرع الأردني للعصابات الإجرامية

لم ينتظر المشرع الأردني حتى ترتكب الجرائم من طرف عصابات الأشرار لكي يعاقب عليها، بل جعل بمجرد تكوين جمعيات غير قانونية جريمة بحد ذاتها، فقد نصت المادة (157) من قانون العقوبات الأردني على ما يلي:

1قضية رقم 114 لسنة 21 قضائية "دستورية"، بتاريخ الثاني والعشرون من يونيو سنة 1999، المتضمن مبادئ الحكم: الرقابة على دستورية القوانين _جنائي_ حرية شخصية_ مبدأ خضوع الدولة للقانون، مكتبة حقوق الانسان، جامعة منيسوتا.

«1-إذا أقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو عقد اتفاقاً بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال يعاقبون بالأشغال المؤقتة ولا تنقص هذه العقوبة عن سبع سنوات إذا كانت غاية المجرمين الاعتداء على حياة الغير.

2-غير أنه يعفى من العقوبة من باح بقصد الجمعية أو الاتفاق وأفضى بما لديه من المعلومات عن سائر المجرمين»[1].

كانت هذه المادة كردع سابق لكل من قرر ان يشكل مثل هذه العصابات، وعرف المشرع الأردني هذه العصابات في المادة (158) من قانون العقوبات الأردني: «كل جماعة من ثلاثة اشخاص او أكثر يجوبون الطرق العامة والارياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المارة والتعدي على الأشخاص او الأموال او ارتكاب أي عمل اخر من اعمال اللصوصية، يعاقبون بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات.

2-ويقضى عليهم بالأشغال المؤبدة إذا اقترفوا أحد الأفعال السابق ذكرها.

3-ويحكم بالإعدام على من أقدم منهم تنفيذا للجناية على القتل او انزل بالمجني عليهم التعذيب والاعمال البربرية. »

بمعنى أن يكون اتفاق الجناة على ارتكاب الجنايات ضد الأشخاص والأموال بصورة عامة وغير محددة بهدف سلب الأموال وترويع الناس[2].

إن المشرع الأردني تطرق مثل المشرع الجزائري الذي كان يعاقب عليه "جمعية الأشرار" في المادة (176_177) من قنون العقوبات، لكن ما يميز المشرع الأردني هو المادة الأخيرة بالعقوبة المفروضة على المتهمين، بالحكم عليهم بالإعدام والتعذيب والأعمال البربرية[3].

1 تشكيل عصابات الأشرار مقال منشور على الموقع http://jordan_lawyer.com بتاريخ 2020/01/01.

2 قانون رقم 60/16 مؤرخ في1960/1/1، يتضمن قانون العقوبات الأردني، ج ر رقم 1487، معدل ومتمم.

3 الأعمال البربرية هي الأعمال الوحشية، القاسية، الحربية، التي تخلو من الإحساس وبل تجرد مرتكبها من صفة الإنسانية، وهكذا بشاعة تستحق أكثر من عقوبة الإعدام، تستحق أن ترتكب بحقها مثلما ارتكبته بحق الآخرين ومن ثم الإعدام لأن تصبح عبرة لمن لا يعتبر، فمبدأ القصاص نصت عليه الشريعة الإسلامية ولا يوجد أعدل وأصلح من الدين الإسلامي.

الفرع الثاني: تعريف المشرع العراقي للعصابات الاجرامية

لم يورد المشرع العراقي تعريفا واضحاً للعصابة، حيث أشار لها في المادة (194) من قانون العقوبات العراقي بانه: " يعاقب بالإعدام كل من نظم أو ترأس أو تولى قيادة ما في عصابة مسلحة هاجمت فريقا من السكان أو استهدفت منع تنفيذ القوانين أو اغتصاب الأراضي أو نهب الأموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس بالقوة أو قاوم بالسلاح رجال السلطة العامة ".

أما من إنظم إليها دون أن يشترك في تأليفها أو يتولى فيها القيادة ما فيعاقب بالسجن من المؤبد او المؤقت"[1].

لا يحاسب التشريع العراقي على التنظيم أو تأسيس أو تولي قيادة في عصابة إلا إذا اقترنت بأفعال تنفيذية، كما أنه لم يشر للإنشاء والتأسيس اللذان يعدان الخطوة الأولى لتشكيل العصابة في مجمل النصوص التي عالت موضوع العصابات الاجرامية.

في حين تعد مرحلة تشكيل العصابة الإجرامية المرحلة الأولى والأهم في حياة العصابة ونجاحها، بحيث يترتب عليه ضمان وصولها إلى مرحلة ما بعد التشكيل، وهذا ما كان يجب على المشرع العراقي تجريمه في البداية بدل من الانضمام والترأس وتولي القيادة[2].

الفرع الثالث: تعريف المشرع المصري للعصابات الاجرامية

في إطار محاربة العصابات الاجرامية في المجتمع المصري الذي سجل ارتفاعاً كبيراً لهذه الظاهرة خلال السنوات الأخيرة، التي تهدد السكنية والامن العام وزيادة الخوف بين المواطنين، سنتطرق الى تعريف العصابات الاجرامية الذي تناولته المادة(86) من قانون العقوبات المصري: " يعاقب بالسجن كل من أنشأ او أسس أو نظم أو أدار، على خلاف أحكام القانون جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى سلطات العامة

1 المادة 194من الامر رقم69/111 الصادر سنة 1969، المتضمن قانون العقوبات العراقي معدل ومتمم.

2 حسن حماد حميد، زينب علي حميد، مرجع سابق، ص132.

لممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون، أو الاضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي ويعاقب بالسجن المشدد كل من تولى الزعامة، أو قيادة ما فيها. أو أمدها بمعاونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه."[1]

وبالتالي جرم المشرع المصري في هذه المادة فعل "تشكيل" العصابة، ومع تزايد هذه الظاهرة وضع نص أخر يجرم فعل الاتفاق الإجرامي والاشتراك وتولي القيادة، بحيث المادة (89) من قانون العقوبات المصري:" يعاقب بالإعدام كل من ألف عصابة هاجمت طائفة من السكان او قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة في تنفيذ القوانين. وكذللك كل من تولى الزعامة من هذا القبيل او تولى فيها قيادة ما.[2]

اما من أنظم الى تلك العصابة ولم يشترك في تأليفها ولم يتقيد فيها قيادة ما فيعاقب بالأشغال الشاقة المؤبد او المؤقتة".

جرم المشرع المصري فعل "إنشاء" العصابة، على عكس المشرع الأردني الذي جرم "الاتفاق الجنائي" لإنشاء وتكوين عصابة.

عرف المشرع المصري الاتفاق الجنائي بأنه:" يوجد اتفاق جنائي كلما اتحد شخصانً سواء كان الغرض فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ويعتبر الاتفاق جنائيا أم لا إذا كان ارتكاب الجنايات والجنح من الوسائل التي لوحظت في الوصول إليه.

أما بالنسبة للمشرع العراقي فكان تجريمه لرئاسة العصابة عكس ما يجب أن يكون.

1 المادة 86 من الامر رقم95/03 الصادر سنة 2003، متضمن قانون العقوبات المصري، معدل ومتمم.

2المادة 89، مرجع سابق.

المطلب الثاني

تعريف المشرع الجزائري لعصابات الاحياء

تطرق المشرع الجزائري هو أيضا لتعريف للعصابة في الفصل السادس بعنوان الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي في القسم الأول بعنوان جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين من قانون العقوبات، وبسبب تكاثر هذه الجريمة في السنوات الأخيرة صدر الامر (03/20) المتعلق بجرائم عصابات الأحياء ومكافحتها. وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب إلى تعريف قانون العقوبات لجمعيات الأشرار (مطلب أول)، تعريف عصابات الأحياء في الأمر (03/20) (مطلب ثاني).

الفرع الأول: تعريف قانون العقوبات لجمعيات الأشرار

تقوم جمعية الأشرار بالأفعال التحضرية لارتكاب جناية او جنحة، ونص عليها المشرع الجزائري في الفصل السادس بعنوان جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين في المادة (176) من قانون العقوبات كما يلي:" كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر، بمعاقب عليها بخمس(5) سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية اشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التنظيم المشترك على القيام بالفعل"[1].

تتمثل جمعية الأشرار في القيام بأفعال تحضيرية بغرض الإعداد لجرائم، بمجرد القيام بالتصميم المشترك والإعداد للفعل الإجرامي تقوم الجريمة. فالمشرع الجزائري أكد على قيام الجريمة في حالة تم الاتفاق بين شخصين فأكثر لارتكاب فعل إجرامي يهدف للمساس بالأمن

1 المادة 176من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

العام أو التهديد أو الاعتداء على المواطنين وممتلكاتهم بغرض فرض السيطرة أو تحقيق منفعة مالية[1].

الفرع الثاني: تعريف عصابات الاحياء في الامر 20-03

في إطار محاربة تكوين جمعية أشرار ظهر ما يعرف بعصابات الأحياء عرفها المشرع الجزائري في الأمر (03/20) عصابات الاحياء في المادة الثانية منه بأنها: «كل مجموعة تحت أي تسمية كانت مكونة من شخصين(2) أو أكثر، ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض فرض السيطرة عليها، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو امنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبئة.

ويشمل الاعتداء المعنوي، كل أعداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير، كالتهديد أو الحرمان من حق. »

وكما حدد أيضا المقصود بالسلاح الأبيض " كل الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة او النافذة او الراضة، وجميع الأشياء التي يمكن ان تحدث ضرراً او جروحاً بجسم الانسان، او تشكل خطراً على الامن العمومي كما هي محددة في التشريع والتنظيم المتعلقين بالأسلحة الساري المفعول."[2]

بالتالي هي جماعة تنشط داخل حيز مكاني محدد، وتتكون من عدة جناة ولكل منهم دور في المساهمة يستهدف أمن وسلامة المواطنين وممتلكاتهم وتهديد سلامة ووحدة التراب الوطني.

1 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص482.

2 المادة 2 من الامر 03/20 المؤرخ في 2020/08/31 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 51.

المبحث الثاني

الجرائم المتعلقة بعصابات الاحياء

كثرت في الآونة الأخيرة الحديث عن الجرائم عصابات الاحياء وخطورتها وسرعة انتشارها، فجاء الأمر (03/20) لتشديد العقوبة على مرتكبي مثل هذه الجرائم وتبين ماهي الجرائم المتعلقة بهذه العصابات، بالتالي بما أننا تطرقنا في المبحث الأول إلى جملة من المفاهيم التي تناولتها مختلف التشريعات وذلك المشرع الجزائري.

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الجرائم المتعلقة بجرائم عصابات الأحياء، وهذا ما سنحاول شرحه من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب تجريم إنشاء العصابات وتنظيمها (مطلب أول) وتجريم نشاطات عصابات الأحياء (مطلب ثاني)، وظروف التشديد والتخفيف (مطلب ثالث).

المطلب الأول

تجريم انشاء العصابات وتنظيمها

بعدما تطرقنا في المبحث الأول إلى جملة من المفاهيم التي تناولتها مختلف التشريعات وكذلك المشرع الجزائري، سوف نتطرق في هذا المطلب إلى دراسة الأفعال التي تتعلق بالعصابة، مع أنه سبق تجريمها في قانون العقوبات الجزائري سندرس هذه الجرائم بكل أركانها.

الفرع الأول: انشاء وتنظيم عصابة

وهي إنشاء عصابة وتوزيع المسؤوليات بين أفرادها، منهم من يتولى صفة المنظم أو رئيس الجمعية، وتحديد المهام الإجرامية، الشركاء، المساعدين، المنفذين، القيام بالإعداد لجناية أو جنحة، تشجيع وتمويل العصابة[1].

1 ل.آمال، جريمة تكوين جمعية أشرار، مقال منشور على موقع djelfa.info بتاريخ 2010/02/02، على الساعة 03:48.

أولا: الركن الشرعي

يقوم الركن الشرعي للجريمة على النص التشريعي المجرم للسلوك المحدد للعقوبة المقررة له،

وبهذا تناول المشرع الجزائري تجريم فعل انشاء وتنظيم عصابات الاحياء في المادة(21) من الامر رقم (20-03) المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها، التي تنص على

معاقب كل من أنشأ أو نظم عصابة أحياء بالحبس من ثلاث (3) سنوات الى عشر سنوات(10) بغرامة من 300.000 دج أي 1.000.000 دج[1].

ثانيا: الركن المادي

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على اتفاق بين شخصين أو أكثر، ينتمون إلى حي سكني واحد ويعرفون بعضهم البعض، ويتحقق هذا الأمر من خلال قيام أحد المساهمين بالتعبير عن اتفاقهم سواء بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو الإيحاء[2].

يصل التعبير الى سائد المساهمين ويلقى قبولا لديهم فلابد من قبول سائر المساهمين على نحو يمكن القول بوجود اتفاق، ويتم بغض النظر عن الشكل الذي يأخذه الاتفاق أو المكان الذي يأخذه الاتفاق أو المكان الذي يتم فيه، من بعدها يقومون بإنشاء الخطة وتوزيع المسؤوليات بين أعضاء العصابة ومن يتولى المنظم أو الرئيس[3].

ثالثا: الركن المعنوي

يقصد به القصد الجنائي بحيث أنها تعتبر جريمة عمدية، أي يقوم على الإرادة الآثمة التي وجهت سلوك الجاني المخالف للقانون. وبالتالي يكون الغرض من هذا الاتفاق أو الجمعية إعداد جناية أو جنحة.

---

1 المادة 21، من الأمر رقم 20-03، مرجع سابق.

2 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص481.

3أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص482.

1/ العلم: أن يحيط الجاني بكل وقائع الجريمة التي جرمها القانون، أي العلم بأن الانضمام في هذا الاتفاق مع الآخرين على ارتكاب جناية سواء كان الاتفاق مكتوبا أو شفويا بحيث يعرف أن الغاية من هذا الاتفاق هو ارتكاب الجنايات ضد الأشخاص والأموال[1].

2/ الإرادة: هي توجه إرادة الجاني الى تنفيذ الفعل الاجرامي ولها أهمية قصوى في نطاق القانون الجنائي، أي اتجاه ارادته نحو هاته الأفعال وتحقيق النتيجة[2].

الفرع الثاني: الانخراط والمشاركة في العصابة

يعد تعدد الجناة أمر لازم لقيام هذه الجريمة، في الأصل تقع الجريمة بفاعل واحد دون التعدد لكن في هذه الجريمة يجب أن يشارك وينخرط فيها أكثر من شخص، سنحاول تحليل هذه الجريمة من حلال تبيان أركانها الثلاث شرعي ومادي ومعنوي[3].

أولا: الركن الشرعي

تنص المادة (21) من الامر (03/20) في فقرتها الثانية "كل من ينخرط او يشارك، باي شكل من الأشكال في عصابة الأحياء مع علمه بغرضها، يعاقب بالحبس من ثلاث (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 300.000 دج الى 1.000.000 دج "[4].

ثانيا: الركن المادي

يقوم الركن المادي للجريمة في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة عن السلوك الإجرامي الذي يكون منظا للتجريم ومحلا للعقاب، ويتمثل في هذه الجريمة بالدخول والانخراط في العصابة ويعد فرداً من افرادها ويشارك في اعمالها ونشاطاتها الغير قانونية[5].

---

1 بن ناصر زهية، جريمة تكوين جمعيات أشرار ومساعدة المجرمين عليها المادة 176 ق ع ج، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2017/2016، ص22.

2 عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات الجزائي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص30.

3 سميرة بيطام، جرائم عصابات الأحياء بين تنوع الفعل الإجرامي واحتواء القانون، مقال منشور على موقع djazairess.com، بتاريخ 2021/05/25.

4 المادة 21، من الأمر رقم 20-03، مرجع سابق.

5 أحسن بوسقيعة، مرجع السابق، ص483.

حسب نص المادة(42) ق ع عرف الشريك في الجريمة على النحو الاتي: " يعتبر الشريك في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشراً، ولكنه أعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه كذلك"[1]، ويأخذ حكم الفاعل كل من ينخرط في جمعية او اتفاق غير قانوني غرضه انشاء وتكوين عصابة احياء لتحقيق نتائج إجرامية[2].

ثالثا: الركن المعنوي

لا تكفي الأعمال المادية وحدها لاعتبار من اقترفها شريكاً في العصابة، بل يجب أن يكون قصد المشاركة في العصابة واضحاً.

1/القصد العام:

هو القصد القائم على العلم والإرادة ويتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى اقتراف الركن المادي مع علمه به[3].

أ/العلم: فيما يتعلق بعنصر العلم في تشكيل عصابة، يجب أن يعلم الفرد بأنه بصدد تشكيل عصابة والعلم بالأغراض غير القانونية لهذا التشكيل ولا يكفي مجرد العلم لتحقيق النشاط الاجرامي، وإنما يتعين أن يكون الفاعل مريداً لفعله غير مكره على القيام به.

ب/الإرادة: في جريمة الانخراط يكفي توجيه الفاعل إرادته إلى التضامن مع بقية أفراد التشكيل نحو ارتكاب الفعل المكون للجريمة[4].

1 ساكر نافع، الاشتراك في الجريمة في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، جامعة مجمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص14.

2 لعزيزي نهاد، المساهمة في الجريمة، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/2013، ص32.

3 تموميات يوسف، الركن المعنوي في الجريمة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص شريعة وقانون، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2020/2019، ص21.

4 حسن حماد حميد، زينب علي حميد، المرجع السابق، ص140.

الفرع الثالث: تجنيد الأشخاص لصالح العصابة

يعتمد في تجنيد الأشخاص لصالح العصابة عدة طرق، منها إغرائهم بالهدايا والهبات والوعود الكاذبة، أم عن طريق العنف بالتهديد والتحريض. وهذا ما سنتطرق إليه في النقاط التالية:

أولا: الركن الشرعي

تنص المادة (24) من الامر (03/20): " يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات الى اثنى عشر(12) سنة وبغرامة من 500.000 دج الى 1.200.000 دج، كل من أجبر شخصا على الانضمام إلى عصابة أحياء أو منعه من الانفصال عنها، باستعمال القوة أو التهديد أو التحريض أو عن طريق الهبة أو الوعد أو الاغراء أو باي وسيلة أخرى"[1].

ثانيا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة تجنيد الأشخاص لصالح العصابة بإجباره على تنفيذ ما يريدون، ويقوم هذا الركن بالعمل على جلب الأشخاص وضمهم الى العصابة ليصبحوا فرداً منها، ويكون ذلك عن طريق التهديد والاكراه وكذلك عدم السماح لهم بالابتعاد او الخروج منها بالتهديد والتحريض أو استعمال القوة ضدهم أو إغرائهم بالهبة أو وعدهم بأية وسيلة[2]، ويمارسون الاعمال المفروضة عليهم ويتم اختيارهم تبعا لاحتياجات العصابة مثل:

– المزورين والمزيفون الذين لديهم القدرة على اصطناع الوثائق غير الحقيقية؛

– المحامين والمحترفين القادرين على التلاعب بالقانون وافشال اية محاولة لإلقاء القبض على افراد العصابة وإيجاد الثغرات والمخارج القانونية التي تمكن أعضاء العصابة من الإفلات من الوقوع تحت طائلة القانون والهروب من العدالة؛

1 المادة 24، من الأمر رقم 20–03، مرجع سابق.

2 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة و العشرون 25، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، المتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

– بعض السياسيين لممارسة النفوذ السياسي ولإضفاء الحماية على الممارسات الاجرامية التي تقوم بها العصابات الاجرامية فضلا عن ارباك أجهزة التحقيق وشل فاعلية أجهزة الضبط. [1]

ثالثا: الركن المعنوي

يتمثل في العلم والإرادة، أي علم الجاني بارتكابه سلوك مجرم قانونا يتمثل في فعل التجنيد وعلمه بالوسيلة المعتمد عليها في عملية التجنيد بطرق مختلفة كالقوة والغصب، مع اتجاه ارادته الى استخدام هذه الوسيلة من أجل تجنيد الأفراد في الجماعات الاجرامية. [2]

الفرع الرابع: رئاسة العصابة او قيادتها

يبعد إنشاء العصابة وتنظيمها وتوزيع المسؤوليات لابد من تعيين رئيس لكي يتولى قيادتها بصفة مباشرة وإدارة عملياتها وقدرته على التخطيط واتخاذ القرارات، وهذا ما سندرسه في هذا الفرع.

أولا: الركن الشرعي

تنص المادة (22) من الامر الرئاسي (03/20): " يعاقب بالحبس من عشر(10) سنوات الى عشرون(20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج، كل من يرأس عصابة أحياء أو يتولى فيها أية قيادة كانت. يرفع الحد الأدنى للعقوبة المقررة في هذه المادة الى خمس عشر (15) سنة، إذا ارتكب الجريمة مع توفر ظرف أو أكثر من الظروف المنصوص عليها في المادة 29 من هذا الأمر."[3]

1 حسن بن حماد حميد، زينب علي حميد، المرجع السابق، ص146.

2إيمان بن سالم، جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب وفقا لقانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، الجزائر، ص55.

3 المادة 22، من الأمر رقم 20–03، مرجع سابق.

ثانيا: الركن المادي

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بأن يتولى شخص قيادتها الفعلية وإدارة العمليات عن طريق التنظيم والتخطيط وتوزيع الأدوار والمهام المختلفة بين أعضاء العصابة.

يعتبر رئيس العصابة السلطة الكاملة وهو الذي يحدد طبيعة نشاط العصابة، ويتولى تسهيل الأمور الصعبة وإزالة العوائق التي تواجه عمل العصابة[1].

ثالثا: الركن المعنوي

يتمثل القصد العام بمجرد تعمد الجاني ارتكاب فعل المكون للجريمة مع علمه بأنه مجرم، وبالتالي تنصرف إرادة الجاني إلى تحقيق الفعل المجرم قانوناً أي رئاسة عصابة وفرض السيطرة والقيادة[2].

الفرع الخامس: تشجيع او تمويل العصابة

هي إمداد العصابة بمعونات مادية أو مالية وتشجيعها على أعمالها رغم علهم بعدم مشروعية.

أولا: الركن الشرعي

أوضحت المادة (23) من الامر (03/20) في فقرتها الثانية على: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج. على كل من يشجع أو يمول عن علم، بأي وسيلة كانت، عصابة أحياء[3].

1حسن بن حماد حميد، زينب علي حميد، المرجع السابق، ص133

2 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ص483.

3 المادة 23، من الأمر رقم 20-03، مرجع سابق.

ثانيا: الركن المادي

يتكون الفعل المادي لهذه الجريمة بتقديم العون أو المساعدة لارتكاب الفعل الإجرامي، ويقصد بذلك أن يقوم الشخص بتقديم المساعدة للفاعل الأصلي فيرتكب جريمته بناءً على ما قدم له من وسائل وإمكانيات وتسهيلات تهيئ الفاعل وتساعده في ارتكاب جريمته أو أن يقدم أموالا أو جمعها أو حصلها، بقصد استخدامها مع علمه بأنها سوف تستخدم في ارتكاب الجريمة[1].

ويتمثل هذا الفعل الاجرامي أيضا في إعطاء ومساعدة العصابة بالأسلحة أو المال، وإمدادهم بالمعونات مثل الأطعمة والذخيرة وتقديم مسكن.

لكن يجب ان تقبل العصابة هذه المعونة المقدمة لها، فإذا رفضتها فلا تكون الجريمة قد تمت، هنا يصبح فعل تقديم المعونة مجرد الشروع في الجريمة[2].

ثالثا: الركن المعنوي

يتحقق الركن المعنوي بتوافر القصد الجنائي، وهو علم الجاني بالواقع المرتبط بالعصابة وبجميع الوقائع المكونة للجريمة ومع ذلك يقوم إمداد العصابة بالمعونة.

أما الإرادة وهي إرادة الجاني المتجهة القيام بالفعل المجرم وتحقيق النتيجة المباشرة الناتجة عن الفعل الذي يجرمه القانون أي إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة أي يقوم الشخص بتقديم أو تحويل أو نقل الأموال إلى العصابة[3].

1 ساكر نافع، مرجع سابق، ص23.

2 بن ناصر زهية، مرجع سابق، ص38.

3 احمد خلفان المراشده، المواجهة الجنائية لتمويل الإرهاب في التشريعات الجنائية لدولة الامارات العربية المتحدة (دراسة تحليلية)، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الامارات العربية المتحدة، الامارات، 2019، ص80.

المطلب الثاني

تجريم نشاطات عصابات الاحياء

تعتبر نشاطات هذه العصبة ثمرة جهود مختلفة، أي هناك أكثر من شخص يتعاونون فيما بينهم على تحقيقها، وبالتالي هي مشروعهم الإجرامي الخاص بهم حيث يساهم كل منهم بدور في سبيل القيام بمشروعه، ويسأل جنائيا تبعا لمدى مساهمة كل مساهم في تلك الجريمة والتي يرتبطون بها ارتباطاً مادياً ومعنوياً. سنتناول في هذا المبحث إلى دراسة كل النشاطات المتعلقة بالعصابة، دعم أنشطة ونشر أفكار العصابة (فرع أول)، تقديم مكان للاجتماع أو الايواء (فرع ثاني)، إخفاء عضو من الأعضاء قام بفعل إجرامي (فرع ثالث)، الاشتراك في مشاجرة أو عصيان أدت إلى وفاة (فرع رابع)، صناعة واستعمال الأسلحة البيضاء (فرع خامس)، التستر عن أعمال العصابات (فرع سادس)، جريمة التهديد (فرع سابع).

الفرع الأول: دعم أنشطة ونشر أفكار العصابة

وهي ترويج لأنشطة العصابة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومساعدتها للحصول على أكبر عدد من الأعضاء.

أولا: الركن الشرعي

تنص المادة (23) الفقرة الثالثة من الأمر (03/20) بأنه:" من يدعم أنشطة أو أعمال عصابة أحياء أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بعقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000دج الى 500.000 دج. [1]

ثانيا: الركن المادي

يشكل الركن المادي للجريمة مادياتها أي كل ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية، ان قيام الجريمة على الركن المادي يجعل إقامة الدليل عليها أمراً سهلاً، يقوم في هذه الجريمة على

1 المادة 2/23 من الأمر رقم 20-03، مرجع سابق.

مساعدة الغير مباشرة للعصابة، حيث يقوم بِحَثْ وإثارة الشباب على الانخراط فيها وتحفيزهم للعمل معهم ونشر أفكارهم بتقديم وعود وهبات.... الخ[1].

ثالثا: الركن المعنوي

تتجه إرادة الجاني عن علم إلى القيام بالنشاط والنتيجة، فالعلم والإرادة هما قوام القصد الجنائي، ويشترط وجود النية خاصة لدى الجاني التي تتمثل في دعم العصابة والتنظيمات الاجرامية ونشر افكارها في المجتمع[2].

الفرع الثاني: تقديم مكان للاجتماع او الايواء

لابد للعصابة أن يكون لها مكان للاجتماع وتخطيط لأعمالها، لذلك يقوم أحد الأفراد أو شخص ما يملك مسكن أو ملجأ بإعطائه لأفراد العصابة كهدية أو هبة، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا: الركن الشرعي

تعاقب المادة (23) في فقرتها الرابعة من الامر(03/20) كل من يقدم لعضو او أكثر من أعضاء عصابة احياء مكانا للاجتماع او الايواء بالحبس من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج الى 500.000 دج[3].

ثانيا: الركن المادي

يتحقق الركن المادي بتحقق الفعل الاجرامي، وهو كل من قدم أو أهدى مسكن أو ملجأ أو غرفة لفرد من العصابة بغرض الاجتماع فيه لممارسة اللصوصية أو اعمال العنف ضد أمن الدولة أو ضد السكينة العامة.

---

1 احمد خلفان المراشده، مرجع سابق، ص89.

2 احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص199.

3 المادة 4/23 من الأمر رقم 20-03، مرجع سابق.

تعد صورة من صور الاشتراك، وهذا ما اشارت اليه المادة 43 من ق ع كل من قدم مسكنا او ملجأً للجناة وهي تشكل أحد اشكال المساعدة اللاحقة لتمام الجريمة. [1]

ثالثا: الركن المعنوي

لا تكفي الأعمال المادية وحدها لاعتبار من يقترفها شريكا في الجريمة، بل يجب أن يكون من ارتكبها قصد المشاركة في الجريمة التي وقعت، أي أن جريمة الشريك هي جريمة عمدية، إذا كان الجاني على علم بغرض العصابة وقام بتقديم مسكن أو الملجأ أو مكان للاجتماع ليمدهم يد المساعدة.[2]

الفرع الثالث: إخفاء عضو من أعضاء قام بفعل اجرامي

وهي هروب الجاني بعد قيامه بجناية او جنحة، بعدها يقوم قريب له أو صديقه بإخفائه من قبضة الأمن، ويكون ذلك بعد علمه بأنه تسبب في قتل أو الجرد ... إلخ، ووجوب تقديمه أو التبليغ عنه إلى الشرطة.

أولا: الركن الشرعي

تنص المادة (23) الفقرة 5 من الامر(03/20) بأن من يخفي عمدا عضو من أعضاء عصابة الاحياء وهو يعلم أنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الامر وأنه محل بحث من السلطات القضائية.[3]

أولا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في سلوك الجاني لقيامه بإخفاء متهم في جناية أو جنحة أو محكوم عليه في جناية أو جنحة مع توفير مسكن امن عن أعين السلطات، وهو مطلوب لدى الأمن

1 اوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص302.

2 لعزيزي نهاد، مرجع سابق، ص66.

3المادة 05/23 من الأمر رقم 20-03، مرجع سابق.

ومتواجد في مكان يعلمه الشخص المُخفي ويتردد عليه في ذلك المكان ويوفر له مكان للمعيشة حتى لو لم يكن ذلك المكان ملكاً لشخص المُخفي[1].

ثالثا: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي للجريمة في عنصري العلم والإرادة، أي أن يكون الشخص الذي أخفى المتهم على علم أنه قام بجناية أو جنحة أو محكوم عليه أو هارب من العدالة وانصراف إرادته، رغم ذلك الى القيام بإخفائه وتوفير مكان أمن له بعيد عن أعين السلطات[2].

الفرع الرابع: الاشتراك في مشاجرة او عصيان أدت الى وفاة

المشاجرة هي معاركة يتبادل فيها شخصين (2) أو عدد من الأشخاص بالضرب والجرح العمديين بأنواعه المختلفة، بما في ذلك الضرب والجرح العمديين المؤدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها.

أولا: الركن الشرعي

نصت المادة (25) من الامر (03/20):" دون الاخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة وبغرامة مالية من 500.000دج إلى 1.5.00.000 دج من اشترك في مشاجرة أو في عصيان أو في اجتماع بين عصابات الاحياء وقعت أثناءه أعمال العنف أدت إلى وفاة أحد أفرادها.

ويكون عقوبة السجن المؤبد، إذا ترتب على المشاجرة لو العصيان أو الاجتماع وفاة من غير أعضاء العصابة.

إذا وقع ضرب أو جرح اثناء المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع المنصوص عليهما في هذه المادة، تكون العقوبة من سنتين (2) الى سبع (7) سنوات وغرامة 200.000 دج إلى 700.000 دج.

1 بن ملوكة كوثر، جنحة إخفاء الأشياء في القانون الجنائي للأعمال، مذكرة نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، وهران، 2013/2012، ص56.

2 بن ملوكة كوثر، مرجع سابق، ص58

ويضاعف الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إذا وقعت المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع ليلاً[1].

ثانيا: الركن المادي

لا قيام لأي جريمة بدون نشاط خارجي يصدر من الجاني وتدركه الحواس والذي يكون العنصر الأول في الركن المادي لهذه الجريمة حيث ينسحب إلى كل نشاط ارادي يؤدي إلى وفاة الضحية، لكن دون قصد إحداث النتيجة أي هذا النشاط يأتي عن غير إرادة الجاني في القتل أو الضرب أو المفضي إلى الوفاة[2].

لكي يقوم الركن المادي لجريمة القتل الخطأ لا بد أن تتوفر الرابطة السببية بين نشاط الجاني والنتيجة الاجرامية التي هي الوفاة، بمعنى أن يكون النشاط هو السبب المباشر للحصول النتيجة، وانتفت هذه العلاقة انتفت النتيجة[3].

ثالثا: الركن المعنوي

يتمثل في الخطأ بحيث أن جريمة القتل تخلو من نية المساس بحياة أو صحة الضحية ولكنه يفترض أن ترتكب عن طريق الخطأ، فالخطأ هو الركن المميز للجريمة فإذا لم يتوفر في حق الفاعل خطأ.

العلاقة السببية هنا هي ارتباط النتيجة المترتبة أو الوفاة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالفعل الصادر عن الشخص، وفي حالة عدم إثبات وجود علاقة هنا لا تتم محاكمة الشخص جنائيا[4].

1 المادة 25، من الأمر رقم 20-03، مرجع سابق.

2 جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري (دراسة قانونية بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري على ضوء الاجتهاد القضائي في هذه الدول)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013، ص345.

3 محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص55.

4 مختار محمد، جريمة القتل الخطأ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الاجرام والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017/2016، ص26.

الفرع الخامس: صناعة واستعمال الأسلحة البيضاء

إن صناعة والمتاجرة بأسلحة غير الشرعية أصبحت اليوم من أكثر الجرائم خطورة على المستوى العالمي والوطني على حد سواء، ونظراً لخطورة جريمة استعمال والمتاجرة بها شدد المشرع الجزائري للعقوبة، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا: الركن الشرعي

نصت المادة (26) من الامر (03/20) على:" يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى اثنى (12) سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج الى 1.200.000 دج كل من يصنع أو يصلح سلاحاً أبيض داخل ورشة مشروعة أو غير مشروعة أو في أي مكان أخر، أو يستورد أو يوزع أو ينقل أو يبيع أو يعرض للبيع أو ليشتري قصد البيع أو يخزن الأسلحة البيضاء لفائدة عصابة احياء، مع علمه بغرضها[1].

ثانيا: الركن المادي

يكمن الركن المادي في صنع أو بيع أو شراء أدوات ومواد صممت خصيصا للقتل، بهدف تزويد الافراد أو الجماعات بالأسلحة والذخائر بنية الحصول على منفعة أيا كان نوعها.

تنص المادة الأولى من الأمر (06/97) :" يحظر عبر كامل التراب الوطني مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا الأمر لصناعة العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة كما هي محددة ومصنفة في المواد 1 و2 و3 و4، كما يمنع استراد ذلك وتصديره والمتاجرة به وحيازته وحمله ونقله...الخ[2].

وعليه يتمثل السلوك الاجرامي في جريمة استعمال والمتاجرة الأسلحة البيضاء كل من صنع أو باع أو أصلح أو يشتري سلاح بهدف اجتياح مدينة أو منزل أو محل أو المهاجمة أو الاعتداء على الناس، واستعماله في المشاجرة[3].

1المادة 26، من الأمر رقم 20-03، مرجع سابق.

2 الامر 06/97 المؤرخ في 12 رمضان 1417 الموافق ل 21 جانفي 1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

3 كارولين يوسف، تجارة الأسلحة وأثرها في انتهاكات حقوق الانسان، ط1، منشورات الزين الحقوقية، لبنان، 2013، ص29.

ثالثا: الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة جريمة عمدية تشترط لقيامها توفر القصد الجنائي العام وهو العلم والإرادة، أي علم الجاني بأن الفعل الذي يريد ارتكابه يتمثل في جريمة استعمال الأسلحة ويعاقب عليها القانون، وأن فعله هذا سيترتب عليه أضرار خطيرة مع ذلك تراد تحقيق النتيجة[1].

الفرع السادس: التستر عن اعمال العصابات

يكون التستر في هذه الحالة عمداً على الأفعال غير المشروعة سواء كانت جريمة عادية أو متعلقة بعصابات الأحياء.

أولا: الركن الشرعي

نصت المادة (27) من الامر نفسه:" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 60.000 دج الى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يعلم بالشروع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الامر أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات المختصة"[2].

ثانيا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في إخفاء وعدم إخبار السلطات عن التصرفات غير المقبولة التي يرتكبها أعضاء العصابة سواء بالتكتم على تصرفاتهم أو إخفاءها وعدم تبليغ السلطات بمجرد العلم علم بوجود مخططات أو أفعال غير قانونية و[3]غيرها من النشاطات الماسة بأمن الدولة.

1 آمنة تازير، واقع المتاجرة بالأسلحة في الجزائر دراسة في الممنوع، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 05، العدد 01، جامعة الاخوة منثوري _قسنطينة_، الجزائر، 2020/05/11، ص100.

2 المادة 27، من الأمر رقم 20-03، مرجع سابق.

3 حسين بن عشي، جريمة الامتناع عن اخبار السلطات في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد3، الجزائر، ص302.

ثالثا: الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي في هذه الجريمة على القصد الجنائي، أي قيام المتستر بالتستر مع علمه بأنه يخالف القانون، ومع ذلك تتصرف إرادته إلى تحقيق تلك النتيجة. [1]

الفرع السابع: جريمة التهديد

التهديد هو كل قول أو كتابة من شأنه إلقاء الرعب والخوف في قلب الشخص المهدد من ارتكاب الجاني للجريمة ضد النفس أو المال أو إفشاء أو نسبة أمور مخدشه للشرف، وقد يحمله التهديد تحت تأثير ذلك الخوف إلى إجابة الجاني إلى ما ابتغى متى اصطحب التهديد بطلب[2]، سنتناول أركان هذه الجريمة في النقاط التالية:

أولا: الركن الشرعي

تنص المادة (28) من الامر (20-03):" يعاقب بالحبس من سنة(1) الى خمس(5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج كل من يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الضحايا أو الشهود أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بيهم"[3].

ثانيا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في تهديد المجني عليه عبارات من شأنها إزعاجه أو إلقاء الرعب في نفسه، وبين المشرع أنه لقيام هذه الجريمة يجب أن يكون التهديد إما بالقتل أو السجن أو أي اعتداء آخر يعاقب عليه بالإعدام أو السجن المؤبد وهذا ما يشير إلى ضرورة أن يكون التهديد بأمر على درجة عالية من الجسامة[4].

1محمد فهد سعيد القحطاني، المسؤولية الجنائية عن جريمة التستر، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، السعودية، 2006، ص32.

2 المرصفاوي، حسن صادق، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، مصر، د.س، ص14

3 المادة 28، من الأمر رقم 20-03، مرجع سابق.

4جريمة التهديد في القانون الجزائري، مقال منشور على com.jordan_lawyer بتاريخ 2021/06/05.

ثالثا: الركن المعنوي

ويقصد به إدراك الجاني وقت اقترافه الجريمة أن قوله أو كتابته من شأن أيهما أن يزعج المجني عليه وقد يترجمه في صور التهديد المصحوب بشرط أو أمر بأداء ما هو مطلوب أو فعل ما هو مأمور به و لا عبرة بالبواعث إذ لا شأن لها البتة بالقصد الجنائي الخاص بالجريمة و إذا كانت التهمة الموجهة إلى المتهم هي أنه هدد المجني عليه كتابة بارتكاب جريمة معاقب عليها بالقتل تهديدا مصحوبا بطلب نقود فالقصد الجنائي هو أن يقوم بدهن المتهم وقت تحريره الكتابة أن فعلته هذه قد يترتب عليها أن يؤدي المجني عليه الطلب مرغما، وعلما ليس بشرط أن يكون هدف الجاني تحقيق الشيء المهدد به لأن التهديد كما سبق و أن ذكرنا هو جريمة من النوع الخاص يعاقب عليها القانون ما يحدثه التهديد في ذاته من رعب في نفس المجني إذا كان العزم على تحقيق التهديد ليس شرطا لتكوين الجريمة. فيجب على الأقل أن يكون التهديد جديا بدرجة تكفي لجعل الشخص المقصود به يعتقد تحقيقه بحيث يجب أن يكون التهديد من شأنه التأثير في نفس المجني عليه وأن يكون المهدد عالما بمبلغ هذا التأثير[1].

المطلب الثالث

ظروف التشديد والتخفيف

لمكافحة تفشي ظاهرة النشاط الإجرامي لعصابات الأحياء التي عرفت تناميا في السنوات الأخيرة، خاصة المدن الكبرى بسبب ضعف سلطة الدولة، مما يقتضي زيادة في إجراءات الردع القانوني لحماية المواطنين وممتلكاتهم من هذه العصابات الإجرامية. وهذا ما تميز به الأمر (03/20) المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، هو زيادة الردع القانوني وتشديد العقوبات.

1جريمة التهديد في القانون الجزائري، مرجع سابق.

الفرع الأول: ظروف التشديد

نص القانون الجديد على عقوبات متعددة بحق عصابات الاحياء، فمن ينتمي إليها أو يشارك فيها بأي من أعمالها أو يقوم بتجنيد شخص أو أكثر لصالحها، تتراوح عقوبته ما بين ثلاثة وعشر سنوات. بالإضافة إلى غرامات مالية كبيرة تتراوح ما بين 300.000 دج إلى 1000.000 دج.

كما شدد القانون العقوبات على كل من يترأس عصابة وجعل عقوبته تتراوح ما بين عشرة وعشرون سنة، وغرامة مالية ما بين مليون ومليونين دج[1].

مع رفع الحد الأدنى للعقوبة الى 15 سنة في حالة ارتكاب الجريمة تحت أي ظرف من الظروف التالية او أكثر:

-تجنيد طفل أو أي شخص أخر بسبب ضعفه الناتج عن إعاقة أو عجز بدني او ذهني؛

-اقتحام حرمة منزل؛

-استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال؛

-حمل أو استعمال سلاح ناري أو زجاجات حارقة أو العاب نارية أو شهب أو مفرقعات أو مولدات أو الرذاذ المعجز أو مسيل الدموع أو استعمال كلاب معدة للهجوم؛

-ارتكاب جريمة تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية؛

-ارتكاب من قبل 12 شخص؛

في هذه الحالات نص المشرع بدون الاخلال بالأحكام الفقرة الثانية من المادة (22) فإنه يضاعف الحد الأدنى لعقوبة الحبس المنصوص عليها في هذا الأمر[2].

1أمال زواوي، استراتيجية المشرع الجزائري في مكافحة العصابات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد06، العدد 01، جامعة لونيسي علي البليدة 2، الجزائر جويليا، 2021.ص1456.

2رياض بركات، مسيكة صالح، اليات الوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها، قراءة في الامر الرئاسي (03/20) المؤرخ في 30 اوت 2020، مجلة العلوم القانونية ة الاجتماعية، المجلد السادس، العدد02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، جوان، 2021، ص45.

وطبقا لنص المادة (31) من هذا الأمر فإنه يعاقب على الشروع ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الأمر العقوبات المقررة للجريمة التامة وبهذا الخصوص نجد أنه في قانون العقوبات يعاقب على الشروع في الجنايات بينما لا يعاقب على الشروع في الجنح إلا في وجود نص[1].

تعاقب المادة (36) أيضا كل من يقوم بالتحريض بأي وسيلة على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، يعاقب نفس العقوبة المقررة للفاعل[2].

كما تتم مضاعفة العقوبات المقررة للجرائم المنصوص في حالة العود في نص المادة 37[3].

الفرع الثاني: ظروف التخفيف

تتمثل ظروف التخفيف لتقدير القاضي في تخويله حق تخفيف العقوبة ضمن الحدود التي عينها القانون، وهي تتعلق بمادية العمل الإجرامي ولشخص المجرم الذي ارتكب هذا العمل وبمن وقعت عليه الجريمة، وكذلك كل ما أحاط ذلك العمل ومرتكبه والمجني عليه من الملابسات والظروف بلا استثناء[4]. حيث تناول المشرع حالات الاستفادة من الأعذار المعفية من العقوبات المنصوص عليها في الامر (03/20) والمنصوص عليها في قانون العقوبات.

1 المادة (30) من ق ع: «كل المحاولات لارتكاب جناية تبدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلاّ نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها.»

2تعريف التحريض المادة(81) من قانون العقوبات الأردني تنص على أنّه:" يعد محرضا من حمل أو حاول أن يحمل أن شخصا آخر على ارتكاب جريمة بإعطائه نقودا أو بتقديم هدية له أو حاول أن يحمل شخصا آخر على ارتكاب جريمة بإعطائه نقودا أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة أو الخديعة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة".

3 تعريف العود: هو العودة إلى الاجرام بمعنى ارتكاب المتهم لجريمة جديدة مع العلم أنّه قد سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل جريمة سابقة، ويعتبر العود للجريمة من الظروف الشخصية العامة المشددة للعقاب وهذا ما يكشف عن الخطورة الاجرامية لدى الجاني.

4 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص389.

حالات التبليغ:

نص المادة (33) على كل من قام بارتكاب أو المشاركة في الجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر بإبلاغ السلطات الإدارية والقضائية بالجريمة.

قيام كل من إرتكب أو شارك في الجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر بالمساعدة على معرفة مرتكبيها أو بالقبض عليهم.

وعلى أن يتم ذلك قبل مباشرة أي اجراء من إجراءات المتابعة[1].

كما نص المشرع على تخفيض العقوبة المقررة إلى النصف في حالة قيام أي شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وذلك بعد مباشرة إجراءات المتابعة بالمساعدة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها[2].

لا يستفيد من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر من الظروف المخففة إلا في حدود نص الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا.

1 أمال زواوي، مرجع سابق، ص1456

2المادة 02/33 من الأمر رقم 20-03، المرجع السابق.

الفصل الثاني

آليات الحماية والوقاية من جرائم عصابات الأحياء

لمكافحة انتشار النشاط الإجرامي لعصابات الأحياء انتهجت الجزائر إستراتيجية جديدة مبنية على سياسة الردع لحماية المواطنين وممتلكاتهم من هذه الجرائم، حيث استثنت مرتكبي هذه الجرائم من إجراءات العفو التي يتم اتخاذها في المناسبات الرسمية، وهذا نظرا لانتشارها والانخراط الشباب فيها لتحقيق غاياتهم واحتياجاتهم فهناك من له دوافع مادية او مالية، وهناك من ينظم إليها بدافع الانتقام او الحماية.

فقد وضع المشرع استراتيجية للوقاية من عصبات الأحياء ومكافحتها تعتمد أساسا على الأليات وقائية بالتعاون والتنسيق بين جميع مكونات المجتمع والأليات قضائية ردعية نرى أنها كفيلة بالحد من نشاط العصابات الأحياء، وفي سبيل الحد من هذه الظاهرة والقضاء عليها انتهج المشرع الجزائري سياسة جنائية لتشديد الإجراءات العقابية لردع أفراد عصابات الأحياء.

لقد أوجد المشرع بعض الطرق المختلفة لمكافحة هذه الظاهرة، وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل، حيث قسمنا هذا الفصل الى مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه دور اللجان الوقائية والاليات القانونية لحماية ضحايا جرائم عصابات الاحياء، اما الفصل الثاني فقد خصصناه للقواعد الإجرائية والاحكام الجزائية والتدابير الوقائية.

المبحث الأول

دور اللجان الوقائية والآليات القانونية لحماية ضحايا جرائم عصابات الأحياء

من بين آليات الوقائية من عصابات الأحياء جاء في الأمر (03/20) تشكيل اللجان الوطنية والولائية، يتم استحداثها على مستوى الولايات كلما اقتضت الضرورة بموجب قرار من والي الولاية المتخصص إقليميا، وتتشكل اللجنة الولائية من الوالي أو ممثله من وزارات التربية والتكوين المهني ومديرية العمران، ويمكن أن تستعين اللجنة الولائية بأي شخص يمكنه بحكم كفاءيه ان يساعدها في أشغاله.

أما بخصوص اللجنة الوطنية نظامها الداخلي وتصادق عليه، وتعد اللجنة الوطنية تقارير دورية تتضمن خصيلة نشاطاتها في مجال الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها ويتم عرضها على رئيس الجمهورية[1].

وعليه سنتناول دور اللجان الوقائية في جرائم عصابات الأحياء (مطلب أول)، والآليات القانونية لحماية ضحايا عصابات الأحياء (مطلب ثاني).

المطلب الأول

دور اللجان الوقائية في جرائم عصابات الأحياء

لتحقيق الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، استنبط الامر (03/20) في المادة السابعة، إقامة لأول مرة لجنة وطنية ولجان ولائية للوقاية من عصابات الاحياء تقوم بالمهام المحددة في هذا الأمر[2].

سنتناول في هذا المطلب دور اللجان الوقائية في عصابات الأحياء، وذلك بتخصيص فرعين الفرع الأول " اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء "، وفي الفرع الثاني" اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء ".

الفرع الأول: اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الاحياء

أشارت المادة (08) من الأمر (03/20)، لإنشاء لجنة على مستوى وزارة الداخلية وتوضع لدى وزير الداخلية وتتشكل من ممثلي الوزارات والإدارات والمؤسسات العمومية المعنية ومصالح الأمن والمجتمع المدني ومختصون في علم الإجرام وكذلك علم النفس، وحددت مهامها في النقاط التالية:

1 أسماء بهلولي، لجان مكافحة عصابات الاحياء وصلاحيتها، مقال منشور على موقع echoroukoline.com بتاريخ 2021/04/09 على الساعة 14:00.

2 رياض بركات، مسيكة صالح، مرجع سابق، ص42.

– اعداد مشروع استراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الاحياء وعرضه على الحكومة، ومتابعة تنفيذها من طرف السلطات العمومية المختصة والمجتمع المدني والقطاع الخاص؛

– جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالوقاية من عصابات الأحياء؛

–تحديد مقاييس وطرق الوقاية من عصابات الأحياء، وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان؛

– اقتراح كل تدابير التي من شأنها ضمان الفعالية في الوقاية من عصابات الأحياء؛

–تقديم الآراء وتوصيات حول أي مسالة تتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء؛

– ضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين جميع المتدخلين في مجال الوقاية من عصابات الأحياء؛

–اقتراح وتقييم أدوات القانونية إدارية في مجال الوقاية من عصابات الأحياء، واقتراح أي تدابير واجراء لتحسين فعاليتها؛

–متابعة وتقييم نشاطات اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وتنسيق نشاطاتها[1].

كما أشارت المادة (09) من نفس الأمر تشكيلة هذه اللجنة التي تتكون من ممثلين من الوزارات والإدارات والمؤسسات العمومية المعنية ومصالح الأمن والمجتمع المدني ومختصون في علوم الإجرام والاجتماع والنفس، في حين تركت تشكيلتها وكيفيات سير أعمالها إلى تنظيم يصدر لاحقا[2].

أما بخصوص المادة العاشرة من الأمر (03/20)، فقد أصرت هذه الجنة برفع تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية يتضمن على الخصوص، تقدير تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، واقتراحاتها وتوصياتها لتعزيز وترقية الآليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال[3].

1 المادة 8، من الامر رقم 20–03، مرجع سابق.

2 المادة 9، المرجع نفسه.

3 المادة 10، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الاحياء

تنص المادة (11) من الأمر (03/20) بإنشاء لجنة وطنية للوقاية من العصابات الأحياء، تتكون من ممثلي الإدارات والمؤسسات العمومية ومصالح الامن والمجتمع المدني والمنتخبين المحلين واضافةً إلى المختصين في علم الإجرام وعلم النفس والإجتماع، وتركت تحديد الولايات المعنية بإنشاء هذه اللجان الى التنظيم[1]، كما حدد نشاط اللجنة الولائية المتمثلة في:

-تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء على المستوى المحلي؛

-الرصد المبكر للنشاطات عصابات الأحياء واخطار السلطات المعنية؛

-دراسة وتحاليل نشاط عصابات الأحياء على مستوى الولاية والعوامل والظروف المحيطة بها بهدف اعتماد سياسة ملية للوقاية من عصابات الاحياء؛

-وضع برامج التحسيسية وتنشيط عمليات التوعية بمخاطر عصابات الأحياء واثارها على المجتمع، واقتراح تنظيم أي نشاط ثقافي أو إعلامي أو تحسيسي على السلطات المحلية بهدف توعية الجمهور بمخاطر عصابات الاحياء والوقاية منها، واشراك المجتمع المدني؛

- طلب إجراء دراسات إلى المصالح المعنية على المستوى المحلي حول ظاهرة أو موضوع مرتبط بعصابات الأحياء، وتمكينها من كل المعطيات والإحصائيات المتعلقة بذلك؛

-إعطاء الأولوية للبرامج المعدة للوقاية من عصابات الأحياء لمعالجة الظواهر الأكثر تأثيرا في وسط الشباب؛

-تنفيذ توجيهات الجنة الوطنية المتعلقة بنشاطها وتلك المتعلقة بتوجيه الاهتمام إلى شكل من الأشكال جرائم عصابات الأحياء؛

- تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى عملها والتي يحتمل أن تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الامر؛

-تقديم اقتراحات إلى السلطات المحلية أو اللجنة الوطنية قصد انجاز مرافق عمومية أو إتخاذ كل التدابير للوقاية من عصابات الاحياء؛

1 امال زواوي، مرجع سابق، ص1452.

– انجاز تقارير دورية وتقرير سنوي ترسل إلى اللجنة الوطنية لتقييم وضعية عصابات الأحياء في الولاية وما تم إنجازه للوقاية منه[1]؛

المطلب الثاني

الآليات القانونية لحماية ضحايا جرائم عصابات الأحياء

ورد في الأمر (03/20) العديد من التدابير والآليات الوقائية من أجل الحد من خطورة وتنامي عصابات الاحياء، من خلال وضع برامج للوقاية في وسائل الإعلام وإشراك فعال

للمجتمع المدني ليعلب الدور الحقيقي المنوط به من أجل وقاية فعالة لهذا النوع الاجرامي الجديد الدخيل على المجتمع الجزائري.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى الآليات القانونية لحماية ضحايا جرائم عصابات الأحياء إلى ثلاثة فروع، دور الدولة في إعداد إستراتيجية للوقاية من عصابات الأحياء (فرع أول)، دور الإعلام للوقاية من عصابات الأحياء (فرع ثاني)، دور المجتمع المدني للوقاية من عصابات الأحياء(فرع ثالث).

الفرع الأول: دور الدولة في اعداد استراتيجية للوقاية من الضحايا

نصت المادة الرابعة من الأمر (03/20) على ضرورة ان تتخذ الدولة والإدارات العمومية والجماعات المحلية الإجراءات اللازمة للوقاية من عصابات الاحياء، حيث تقوم بما يلي

–اعتماد الدولة على آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عن عصابات الأحياء؛

–الاعلام والتحسيس بمخاطر الانتماء لعصابات الأحياء؛

–آثار استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والإتصال في الإشادة بها ونشر أفكارها؛

–ترقية التعاون المؤسساتي؛

–توفير تغطية أمنية متوازنة للأحياء السكنية؛

1 المادة 11، من أمر رقم 20–03،مرجع سابق.

-اعداد سياسة عامة في انجاز البرامج السكنية تراعى فيها متطلبات الوقاية من الجريمة ومحاربتها.[1]

الفرع الثاني: دور الاعلام للوقاية من عصابات الاحياء.

أوضحت المادة السادسة من الامر (03/20) على أن البرامج وسائل الإعلام والإتصال ووسائل التواصل الإجتماعي، والدور المنوط بها في مجال الوقاية من هذه العصابات، وأن على الإعلام الخاص والعمومي بتضمين برامج مفيدة وهادفة للوقاية من خطورة هذه العصابات، ولعب دور إيجابي في الوقاية من هذه الظاهرة.

ولمحاربة هذه الأخيرة يلزم على وسائل الاعلام في تفعيل اليات الوقاية، وتتمثل فيما يلي:

- الزيادة في عمليات الإعلام والتحسيس بمخاطر الإنتماء والمشاركة في العصابة؛

- أثار إستعمال وسائل التكنولوجيات الاعلام والاتصال في الإشادة بها ونشر افكارها؛

- العمل على التكثيف من حصص التوعية والكشف عن الخلايا السرية لعصابات الأحياء وخطورتها على الامن والنظام العموميين؛

- إعادة النظر في برامجها خاصة الى الشباب بالابتعاد ونبذ كل مظاهر العنف في المجتمع[2].

الفرع الثالث: دور المجتمع المدني للوقاية من عصابات الأحياء.

إن مشاركة المجتمع المدني في الوقاية ومكافحة الفساد بشتى أنواعه، نجد أساسه القانوني في المادة 15 من الامر 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي جاءت تحت عنوان "مشاركة المجتمع المدني"[3]، جاء فيها: «ينبغي تشجيع المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بالتدابير مثل:

1 المادة 4، من الأمر رقم 20-03، مرجع سابق.

2 المادة 6، المرجع نفسه..

3 أوكيل محمد أمين، مشاركة المجتمع في التصدي لظاهرة الفساد في الجزائر، الأسس، الآليات والتحديات، مخبر فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،2019.

– إعتماد الشفافية في إتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم؛

– إعداد برامج توعية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع؛

– تمكين المجتمع المدني من الحصول على المعلومة المتعلقة بالفساد.» [1]

ونظراً لأهميته نص المشرع الجزائري في الامر (03/20) كألية من آليات الوقاية من جرائم عصابات الأحياء، ونصت المادة الخامسة منه على إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الاحياء. من خلال مساهمة المجتمع المدني والقطاع الخاص الفعالة في انجاز الاستراتيجية الموضوعة من قبل الدولة ومؤسساتها وكذلك مؤسسات القطاع الخاص للوقاية من عصابات الأحياء.[2]

المبحث الثاني:

القواعد الإجرائية والاحكام الجزائية والتدابير الوقائية

تتمثل في وضع إطار تشريعي للوقاية من هذه الظاهرة التي خلقت جو من انعدام الأمن على مستوى الاحياء السكنية، ولمواجهتها بتطلب وضع إطار قانوني خاص للوقاية من عصابات الأحياء التي تخلق جوا من الخوف وانعدام الأمن لدى المواطنين بسبب جرائم العنف والإعتداء المرتكبة بواسطة الأسلحة البيضاء من طرف جماعات إجرامية تتشكل في الأحياء السكنية، وللحد من هاته الأخيرة وضع المشرع إجراءات صارمة.

وبناءً عليه سوف نتناول القواعد الإجرائية للوقائية من عصابات الاحياء، كما سنتناول الاحكام الجزائية للوقاية من عصابات الاحياء في المطلب الثاني.

1 الامر 06 –01، المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
2 المادة 15، من امر رقم 20–03، مرجع سابق.

المطلب الأول

القواعد الإجرائية

أعطى المشرع حق تحريك الدعوى العمومية تلقائيا للنيابة العامة عندما تكون الجريمة تمس بالأمن والنظام العموميين، وأتاح المشرع كذلك للجمعيات الناشطة في مجال حقوق الانسان وجمعيات الاحياء إيداع شكوى امام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني، مع إمكانية اللجوء الى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع (03/20)، لجمع الأدلة المتعلقة بجرائم هذه العصابات[1]، وهذا ما سنتطرق اليه في الفروع التالية:

الفرع الاول: تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية

إذا كانت إجراءات البحث والتحري منوطة برجال الضبطية القضائية، وإجراءات التحقيق الابتدائي منوطة بقاضي التحقيق، فان من الضروري التطرق إلى سير الدعوى العمومية بشأن هذه الجرائم أمام الجهات القضائية المتخصصة.

إن عربون نجاعة العدالة سوف يتجسد من خلال التحكم الأفضل في آليات تحريك الدعوى العمومية وممارستها وملاحقة المجرمين واسترجاع الأموال المنهوبة داخل الوطن وخارجه، لهذا الغرض تم انشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي على مستوى المحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، متخصص في مكافحة الجريمة ويمتد اختصاصها الى كافة إقليم الجمهورية[2].

إن الاختصاص الأساسي للنيابة العامة هو تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء باعتبارها ممثلة للدولة ووكيله عن المجتمع في إقتضاء حق العقاب وتحريك الدعوى العمومية، حيث يعتبر وكيل الجمهورية العضو الحساس والفعال في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، لذا

1 أسماء بهلولي، المرجع السابق، ص 86.

2 بلقاسم زغماتي، عصابات الاحياء، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مشروع قانون الوقاية من عصابات الاحياء، مقال منشور في موقع radioalgier.dz بتاريخ 2020/09/28 على الساعة 21:00.

خول له القانون التصرف في الملفات والقضايا التي تصل اليه عن طريق الضبطية القضائية التي تحرك من تلقاء نفسها، وفقا لأحكام المواد 01 و29 وكذلك 36 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

لهذا أرجع المشرع الجزائري في الأمر (03/20)، تحريك الدعوى العمومية تلقائيا إلى النيابة العامة عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة أن تشكل مساسا للأمن والنظام العمومي، وهذا إدراكا من المشرع الجزائري بخطورة هذه الظاهرة على الأمن والنظام العمومي، فأرجع تحريك الدعوى العمومية تلقائيا إلى النيابة العامة حتى في حالة عدم تقديم شكوى من طرف الضحايا[2].

الفرع الثاني: تأسيس الجمعيات الوطنية الناشطة في هذا المجال كطرف مدني

ومن دون أدنى شك تعد الجمعيات أهم مكونات المجتمع المدني سواء على المستوى الكمي والنوعي كذلك، ويظهر هذا من خلال تعدادها وعدد أعضائها أو تنوع مجالات نشاطها التي تغطي جميع الميادين الضرورية ذات النفع العام والمشترك للمواطنين كالصحة والتعليم والسكن والبيئة وغيرها، فضالا عن قدرتها على التعبئة الجماهرية وتوعية الرأي العام وتوجيه اهتماماته حول القضايا الأساسية والمسائل ذات الأهمية الوطنية التي تعنى بتحقيقها كالفساد، إذ تعكس الجمعيات أهم صور التضامن الاجتماعي وهي تجسيد فعلي عن التعبير عن قضايا المواطن الأساسية وانشغالات الجمهور لقربها منه واتصالها الدائم مع مختلف شرائحه واستطلاع انشغالاته والدفاع عنها أمام الإدارة والهيئات المعنية.

وفي هذا الصدد برزت العديد من جمعيات المجتمع المدني المحلي التي تعنى بالتصدي لظاهرة الفساد، ومن أهمها الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد وهي الفرع الوطني المعتمد لمنظمة الشفافية الدولية في الجزائر، ثم تم تأسيس لجنة وطنية لمكافحة الفساد، تهدف إلى متابعة قضايا الفساد والممارسات غير الشرعية والمشبوهة في الإدارات والمؤسسات العمومية[3].

1 عريوة عقيلة، اليات تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، المسيلة، 2019/2018، ص16.

2 المادة 17، من أمر رقم 20-03، مرجع سابق.

3 أوكيل محمد أمين، مرجع سابق، ص25.

يعتبر هذا تطورا ملحوظا من قبل المشرع الجزائري لمكافحة ظاهرة العصابات من خلال اقحام جمعيات الاحياء والجمعيات الوطنية الناشطة في حقوق الانسان في تحريك الدعوى العمومية والتأسيس كطرف مدني في القضايا المتعلقة بهذه الظاهرة، أي انه اعطى لهم الحق وهذا ما ذكر في المادة (18) من الامر سالف الذكر: «يمكن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الانسان وجمعيات الاحياء، إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا الامر»[1].

الفرع الثالث: إمكانية اللجوء الى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع

مع زيادة وتطور أشكال الجرائم التي تهدد المجتمع من أمنه واستقراره، فقد صرح المشرع الجزائري في المادة (20) من الأمر (03/20) انه: «يمكن اللجوء الى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع المعمول به من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر»[2].

يعني أن المشرع الجزائري يعتبر الجرائم المرتكبة من قبل عصابات الاحياء تدخل في نطاق "الجريمة المنظمة"، حيث تعد من أخطر الظواهر الاجرامية التي تعاني منها معظم الدول، ونظرا لخطورة اثارها يتطلب تقنيات خاصة لمواجهتها بفعالية مما يستدعي ضرورة استخدام إجراءات حديثة التي تتماشى معها[3].

1 المادة 18، من أمر رقم 20-03،مرجع سابق.

2 المادة 20، المرجع نفسه.

3 صهللو سارة، اليات مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد باديس، مستغانم، 2019/2018، ص12.

المطلب الثاني

الاحكام الجزائية

قبل التطرق الى مختلف العقوبات المقررة لهاته الجريمة، سنذكر معنى العقوبة فهي جزاء يقره المشرع، ويقرره القاضي، على كل من ارتكب فعلا او امتناعا، يعده القانون جريمة. وكما انها جزاء تقويمي ينطوي عليه ايلام مقصود، ينزل بمرتكب الجريمة ذو أهلية لتحملها بناءاه على حكم قضائي يستند الى النص القانوني يحددها[1].

ومنه تطرقنا في هذا المطلب إلى العقوبات المقررة بالنسبة لهاته الجريمة.

الفرع الأول: العقوبات الاصلية

لتزايد النشاط الاجرامي الذي يمس بسلامة وامن الدولة من جهة وسلامة المجتمع واستقراره من جهة أخرى.

وبدل من أن يطبق القاضي العقوبات الواردة في قانون العقوبات المتعلقة بتكوين جمعية أشرار، نص المشرع على عقوبات مشددة مع حرمانهم من إجراءات العفو، هذا ما سنتطرق اليه في هذا الفرع.

أولا: عقوبة انشاء وتنظيم عصابة

جرم المشرع الجزائري في المادة (1/21) من الأمر (03/20) على إنشاء وتنظيم عصابة بالحبس من (3) سنوات الى (10) سنوات.

وغرامة مالية من 300.000 دج الى 1.000.000 دج[2].

1 سليمان عبد المنعم، علم الاجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص408.

2 يعاقب قانون العقوبات في المادة (176) ب(5) سنوات حبس على الأقل لكل من أنشأ جمعية أشرار.

ثانيا: عقوبة المشاركة في العصابة

جرمت المادة (21/ 2) من الامر (03/20) على المشاركة في تحقيق الهدف الإجرامي للعصابة، بالحبس من (3) سنوات الى (10) سنوات.

وغرامة مالية من 3.000.000دج الى 1.000.000 دج[1].

ثالثا: عقوبة تجنيد الأشخاص لصالح الأشخاص

عاقبت المادة (21) فقرتها الثالثة هذا الفعل بالحبس من(3) سنوات الى(10) سنوات، وغرامة مالية من 3.000.000 دج الى 1.000.000دج[2].

رابعا: عقوبة رئاسة عصابة وقيادتها

يعاقب بالحس من (10) سنوات الى (20) سنة لكل من تولى قيادة عصابة إجرامية، وغرامة مالية من 1.000.000دج الى 2.000.000دج حسب نص المادة (22).

ترفع العقوبة المقررة الى (15) سنة كحد أدنى إذا ارتكبت الجريمة بتوفر الظروف المنصوص عليها في المادة (29)[3].

خامسا: عقوبة التشجيع والتمويل

أما المادة (23) من الأمر تعاقب على إعانة وتشجيع العصابات لأداء نشاطها، بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات.

وغرامة مالية من 2.000.000دج الى 5.000.000دج[4].

---

1 يعاقب ق ع على المشاركة في جمعية الأشرار للإعداد لارتكاب جنحة بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 100.00دج إلى 500.00دج.

2 تعاقب المادة(78) من ق ع عل تجنيد الأفراد بخمس(5) سنوات حبس إلى عشر (10) سنوات.

3 تنص المادة (177) على تجريم قيادة جمعية أشرار بالسجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى (20) سنة وغرامة مالية من 1.000.000دج إلى 5.000.000دج.

4تجرم المادة (178) من ق ع كل من أعان جمعية أشرار بتزويدهم بالآلات أو المال أو بوسائل المراسلة بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

-كذلك كل من قام بالطبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات لنشر أفكار العصابة بالسجن المؤقت من خمس(5) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

سادسا: عقوبة تقديم الايواء

تنص عليها المادة (23) فقرتها الثالثة بالحبس من (2) سنتين إلى (5) خمس سنوات، وغرامة مالية من 200.000دج الى 500.000دج[1].

سابعا: عقوبة إخفاء عضو من أعضاء العصابة

نصت عليها المادة (23) فقرتها الرابعة بالحبس من (2) سنتين الى (5) خمس سنوات، وغرامة مالية من 200.000دج الى 500.000دج[2].

ثامنا: عقوبة الاشتراك في المشاجرة أدت الى الوفاة

أما المادة (25) جاءت بالعقوبات الأشد على كل من اشترك في مشاجرة وكانت النتيجة وفاة شخص من أحد أفراد العصابة بالحبس من خمس (5) سنوات الى (15) خمس عشر سنة، وبغرامة مالية من 500.000دج الى 1.500.000دج.

والمؤبد إذا توفى شخص من غير أعضاء العصابة.

والحبس من سنتين(2) الى سبع (7) سنوات وغرامة مالية من 2.00.000دج الى 700.000دج، إذا وقع الضرب او جرح اثناء المشاجرة[3].

تاسعا: عقوبة استعمال السلاح الابيض

والمادة (26) جرمت هذا الفعل بالحبس من خمس (5) سنوات الى أثنى عشر (12) سنة، وغرامة مالية من 500.000دج الى 1.200.00دج[4].

---

1 يعاقب كل من قدم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 1.000دج إلى 10.000 دج.

2تنص المادة 180 من ق ع بمعاقبة كل من ساعد على الاختفاء أو الهرب بالسجن من سنة إلى خمس(5) سنوات وبغرامة مالية من 1.000 دج إلى 10.000 دج.

3تنص المادة 264 فقرة 3 بالسجن المؤقت من عشر(10) الى عشرون(20) سنة لكل من ضرب أو جرح عمدا أدت إلى الوفاة دون قصد ذلك.

4 يعاقب بالسجن من عشر (10) إلى عشرون (20) سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج حسب نص المادة(87) مكرر(8)، على كل من أسلحة ممنوعة أو يتاجر فيها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة.

عاشرا: عقوبة التستر عن الاعمال الاجرامية

جرمت المادة (27) كل من اخفى وتستر على فعل محظور او جريمة بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 60.000دج الى 200.000دج.

حادي عشر: عقوبة التهديد

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى (5) خمس سنوات، وبغرامة مالية من 100.000دج الى 500.00دج، حسب نص المادة (28) من الأمر(03/20).[1]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

جاءت في المادة (34) من الامر(03/20) أنه يمكن للجهة القضائية المختصة في الحكم على الفاعل بعقوبة او أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في القانون العقوبات الجزائري في فصله الثالث المادة (09) منه المقرر بالقانون العضوي رقم66-156 المؤرخ في 18صفر1386وهي:

1_الحجر القانوني؛

2_الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية؛

3_تحديد الإقامة؛

4_المنع من الإقامة؛

5-المصادرة الجزئية للأموال؛

6-المنع المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط؛

7_اغلاق المؤسسة؛

---

1 تنص المادة (284) من ق ع على كل من يهدد بارتكاب جرائم قتل أو أي اعتداء على الشخص الآخر يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.
أو يكون التهديد بالصور أو الرموز أو شعارات يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 500 دج إلى 5.000 دج.

8-الاقصاء من الصفقات العمومية؛

9_الحظر من اصدار شيكات او استعمال بطاقات الدفع؛

10_تعليق او سحب رخصة السياقة او الغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة؛

11_سحب جواز السفر؛

12_نشر او تعليق حكم او قرار الإدانة؛[1].

المطلب الثالث

التدابير الوقائية

صرحت المادة (14) من الأمر (03/20) على ضمان الدولة لضحايا عصابات الاحياء بالحماية الخاصة، وتتمثل في التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي، وهذا يكفل أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم، وتعمل على تيسير لجوئهم للقضاء[2].

وتتمثل استفادة الضحايا حسب المادة(15)، فيما يلي:

الفرع الأول: المساعدة القضائية

تعرف المساعدة القضائية بتمكين الأشخاص الذين لا يملكون الأموال الكافية من ممارسة حقوقهم امام القضاء دون دفع المصاريف القضائية. ونصت المادة الأولى من الأمر رقم (71-57):"يمكن الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية التي لا تستهدف الربح، ولا تسمح لهم مواردهم بالمطالبة بحقوقهم امام القضاء أو الدفاع عنها.

1 المادة 09 من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

2 المادة 14، من الأمر رقم 20-03، مرجع سابق.

يمكن أن يستفيد من المساعدة القضائية بصفة إستثنائية، إلى الأشخاص الذين لا يستوفون الشوط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، عندما تكون حالاتهم جديرة بالاهتمام بالنظر الى موضوع النزاع.

تمنح المساعدة القضائية بالنسبة لكافة المنازعات المطروحة امام الجهات القضائية العادية والإدارية وجميع الاعمال والإجراءات الولائية والاعمال التحفظية."

يستفيد من هذه المساعدة القضائية بقوة القانون الأشخاص الذين الصفات التالية:

- ارامل الشهداء الغير متزوجات؛
- لمعطوب الحرب؛
- للقصر الأطراف في الخصوم؛
- للام في مادة الحضانة؛
- للعمال في مادة حوادث العمل او الامراض المهنية والى ذوي حقوقهم؛[1]

كما ورد في الأمر (03/20)، حق المساعدة القضائية لضحايا عصابات الاحياء بقوة القانون، نصت المادة (15) منه على أن: «يستفيد ضحايا عصابات الأحياء من المساعدة القضائية بقوة القانون.» أي يعفى الضحايا من دفع الرسوم القضائية وتم ادراجهم ضمن الفئات التي تحصل على المساعدة القانونية بقوة القانون.[2]

1 المادة الأولى من الامر 09-02 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يعدل ويتمم الامر 71-57 المؤرخ في 14جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت 1391 الموافق 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية.

2 المادة 15 الفقرة الأولى من الامر 03/20 المؤرخ في 2020/08/31 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 51.

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بوقاية الضحايا والشهود

أوضحت الفقرة الثانية من المادة (15) أن يستفيد ضحايا عصابات الأحياء من حماية خاصة، الذي تكلم عنها المشرع الجزائري في الامر رقم (15_02) المؤرخ في 23جويلية 2015المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، في الكتاب الأول الفصل السادس بعنوان "حماية الشهود والخبراء والضحايا "، الذي اقر حق الشهود في الحماية حسب المواد(65) مكرر(19) ومكرر(20) [1].

أما المادة (16) تضمنت إمكانية أي شخص ضحية من الجرائم المنصوص عليها من الأمر (03/20) المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، أن يطلب من قاضي الاستعجال لدى الجهة القضائية التي يقع موطنه بدائرتها، اتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد للتعدي الذي تعرض له، تحت طائلة غرامة تهديدية يومية[2].

1 المادة 15 الفقرة الثانية، من الأمر رقم 20-03، مرجع سابق.

2 المادة 16، مرجع سابق.

الخاتمة

مما سبق من هذه الدراسة يمكننا الدراسة يمكننا القول، أن المشرع الجزائري قد انتهج سياسة الردع من خلال الأمر (03/20) وذلك بتسليط عقوبات جد قاسية تصل إلى (20) سنة على كل الجرائم المتعلقة بعصابات الاحياء، كما جرم أيضا الالتحاق أو الانخراط بها أو حتى تدعيمها ماديا أو التستر على نشاطاتها.

كما أرفق المشرع الجزائري في الأمر جملة من التدابير والاستراتيجيات الوقائية كخطوة إستباقية لتفادي وقوع مثل هذا النوع من الجرائم وذلك باشراك كل مكونات المجتمع من إدارات ومؤسسات وطنية ومنظمات جماهرية.

إلا أنه من وجهة نظرنا نحن الطلاب فيما تعلمناه طيلة السنوات الدراسية ومن مكتسباتنا القبلية؛ نرى ان هذا القانون لا يجسد إلا ركناً واحداً من أركان العقوبة الا وهو الردع العام وهذا التجسيد يبقى نسبيا الى حين القيام بدراسات إحصائية لمنحى تصاعد جرائم عصابات الاحياء أم تدنيه حتى يمكن الحكم على هذا القانون وتقييم مدى نجاعته وفعاليته في محاربة الجريمة.

أما فيما يخص الردع الخاص فهم غير متوفر عموماً، كون أصغر الشباب إذا ما عوقب بلحد العقوبات فانه يغادر المؤسسة العقابية كهلان لم نقل شيخاً.

من وجهة نظرنا البسيطة نرى أن رفع سقف العقوبات إلى غاية (20) سنة ليس حلا لمجابهة الجريمة فلقد كان بإمكان المشرع الجزائري ان يضيف ركنين من الأركان إلى العقوبة الا وهما الزجر والايلام.

مع تخفيض السقف الأعلى للعقوبة إلى (10) سنوات، ويكون ذلك بالإلزام المدانين بهذه الجرائم بالأعمال الشاقة والصناعية وبهذا تكون الدولة قد وفرت يد عاملة شبه مجانية عوض الانفاق على هؤلاء المساجين طيلة (20) سنة.

يمكن القول أن المشرع قد خطى خطوة جد إيجابية بانتهاجه استراتيجية جديدة في مجابهة هذا النوع من الجرائم الخاصة باستصدار خاص لمكافحة انتشار النشاط الاجرامي لعصابة الأحياء واستثناء المعاقبين جراء ارتكاب هذه الجرائم من إجراءات العفو التي يتم اتخاذها في

المناسبات الرسمية؛ وهذا يعد خطوة استباقية لمحاربة العصابات حيت يمكن أن تكون مشروع أي عصابة من العصابات العالمية التي تهدد وتمس أمن الدولة.

لكن الاستراتيجية الموضوعة للوقاية من عصابات الأحياء كفيلة بالحد من نشاط عصابات الأحياء من خلال:

_ تفعيل دور الهيئات والمنظمات وجمعيات المجتمع المدني للقيام بدورها في التحسيس وتوعية المواطنين بمخاطر عصابات الأحياء واستغلالها من طرف تجار المخدرات وافراد الجرائم المنظمة،

_ تكفل الدولة بحماية ضحايا عصابات الأحياء وكذا الشهود،

_ إشتراك الحكومة بمكونتها الوزارية والمؤسسات والإدارات العمومية التابعة لقطاعاتها الوزارية خاصة المختصة منها مع كل المتدخلين في مجال الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها؛

_ تحديد العناصر التي غرر بها وحماية من وقع تحت طائلة التهديد؛

في نهاية هذا البحث الذي تناولنا في آليات الوقاية والحماية من جرائم عصابات الأحياء ومكافحتها، لابد لنا من طرح بعض التوصيات لمعالجة نواحي النقص في هذه الظاهرة؛

_ نقترح على المشرع تعديل السقف الأعلى للعقوبة الى عشر سنوات، ويكون ذلك بإلزام المدانين بهذه الجرائم بالأعمال الشاقة والصناعية؛

_ إعادة النظر في عمليات الترحيل ودراستها جيداً، لاستبعاد تجمعات المجرمين في هذه الاحياء؛

_ توفير التغطية الأمنية الكافية في المجمعات السكنية؛

_ السرعة في تنفيذ آليات الوقاية وتجسيدها ميدانيا؛

_ تشجيع الباحثين الجنائيين على إجراء المزيد من الدراسات والبحوث المتخصصة في جرائم عصابات الاحياء.

قائمة المراجع

أولاً: المصادر

1/ القرآن الكريم.

-سورة إبراهيم الآية 7.

-سورة النور الآية 35.

ثانياً: النصوص القانونية

-قانون رقم 60/16، المؤرخ في 1960/1/1، المتضمن قانون العقوبات الأردني، جريدة رسمية رقم 1487، المعدل والمتمم.

-قانون رقم 156/66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

-قانون رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

-الأمر رقم 69/111 الصادر سنة 1969، المتضمن قانون العقوبات العراقي، المعدل والمتمم.

-الأمر 06/97 المؤرخ في 12 رمضان 1417 الموافق ل 21 جانفي 1997، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

-الأمر رقم 95/03 الصادر سنة 2003، المتضمن قانون العقوبات المصري، المعدل والمتمم.

-الأمر 01/06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته.

-الأمر 02/09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يعدل ويتمم الأمر 57/71 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق ل غشت 1971، المتعلق بالمساعدة القضائية.

-الأمر 03/20 المؤرخ في 2020/08/31، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 51.

ثالثاً: الكتب

- سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

-المرصفاوي، حسن صادق، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، مصر، د. ن.

-أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2012.

-إيمان بن سالم، جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب وفقا لقانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي الحربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، الجزائر،2018.

-جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري (دراسة قانونية بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري على ضوء الاجتهاد القضائي في هذه الدول)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

-عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات الجزائي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

-كارولين يوسف، تجارة الأسلحة وأثرها في انتهاكات حقوق الانسان، الطبعة الأولى، منشورات الزين الحقوقية، لبنان، 2013.

-محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة السادسة، الجزائر، 2005.

رابعاً: المذكرات

-بن ناصر زهية، جريمة تكوين جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين عليها المادة 176 ق ع ج، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، قانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2017/2016.

-تومیات یوسف، الركن المعنوي في الجريمة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص شريعة وقانون، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020/2019.

-دحماني محند اومحاند، نايت العربي، الشروع في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الجنائي العلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

-ساكر نافع، الاشتراك في الجريمة في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015/2014.

-سنينة سارة، التحريض على الجريمة في القانون العقوبات الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017.

-صهللو سارة، آليات مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة نهاية الدراسة لتيل شهادة الماستر، قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018.

-عريوة عقيلة، آليات تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، المسيلة، 2019/2018.

-لعزيزي نهاد، المساهمة في الجريمة، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/2013.

-مختار محمد، جريمة القتل الخطأ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017/2016.

خامساً: الرسائل الجامعية

-أحمد خلفان المراشدة، المواجهة الجنائية لتمويل الإرهاب في التشريعات الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة تحليلية)، رسالة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، 2019.

-بن ملوكة كوثر، جنحة إخفاء الأشياء في القانون الجنائي للأعمال، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تحصص قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، وهران، 2013.

-محمد فهد سعيد القحطاني، المسؤولية الجنائية عن جريمة التستر، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، السعودية، 2006.

سادساً: المقالات

-أوكيل محمد أمين، مشاركة المجتمع في التصدي لظاهرة الفساد في الجزائر، الأسس، الآليات والتحديات، مخبر فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،2019.

-حسن حماد حميد، زينب علي حميد، المواجهة الجنائية لجريمة تشكيل العصابة (دراسة تحليلية)، كلية جامعة البصيرة، العراق، 2019.

سابعا: الأحكام القضائية.

-قضية رقم 114 لسنة 21 قضائية "دستورية"، بتاريخ الثاني والعشرون من يونيو سنة 1999، المتضمن مبادئ الحكم: الرقابة على دستورية القوانين _جنائي_ حرية شخصية_ مبدأ خضوع الدولة للقانون، مكتبة حقوق الانسان، جامعة منيسوتا.

-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والعشرون (25)، مؤرخ في 15 نوفمبر 2000، متضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة غبر الوطنية، مكتبة حقوق الانسان، جامعة منيسوتا.

ثامناً: المجلات

-أمال زواوي، استراتيجية المشرع الجزائري في مكافحة العصابات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة لونيسي علي البليدة 2، الجزائر، جويليا2021.

-آمنة تازير، واقع المتاجرة بالأسلحة في الجزائر (دراسة في الممنوع)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 05، العدد 01، جامعة الاخوة منثوري _قسنطينة_، الجزائر، 2020/05/11.

-حسين بن عشي، جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 03، الجزائر.

-رياض بركات، مسيكة صالح، آليات الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، قراءة في الأمر الرئاسي (03/20)، المؤرخ في 30 اوت 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، جوان، 2021.

تاسعاً: المواقع الالكترونية

-ل. آمال، جريمة تكوين جمعية أشرار، مقال منشور على موقع djelfa.info، بتاريخ 02/02 2010، على الساعة 03:48.

-سميرة بيطام، جرائم عصابات الأحياء بين تنوع الفعل الإجرامي واحتواء القانون، مقال منشور على موقع djazairess.com، بتاريخ 2021/05/25.

-تشكيل عصابات الأحياء، مقال منشور على موقع

بتاريخ 2020/10/01. https://jordan-lawyer.com

-جريمة التهديد في القانون الجزائري، مقال منشور على

بتاريخ 2021/06/05. https://jordan-lawyer.com

–أسماء بهلولي، لجان مكافحة عصابات الأحياء وصلاحيتها، مقال منشور على موقع omechoroukoline.c بتاريخ 2021/04/09 على الساعة 14:00.

–بلقاسم زغماتي، عصابات الأحياء، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مشروع الوقاية من عصابات الأحياء، مقال منشور في موقع radioalgerie بتاريخ 2020/09/28 على الساعة 21:00.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
كلمة شكر	/
الاهداء	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم عصابات الأحياء	6
المبحث الأول: مفهوم عصابات الأحياء	7
المطلب الأول: التعريف القانوني لعصابات الاحياء في مختلف التشريعات المقارنة	8
الفرع الأول: تعريف المشرع الأردني للعصابات الإجرامية	8
الفرع الثاني: تعريف المشرع العراقي للعصابات الإجرامية	10
الفرع الثالث: تعريف المشرع المصري للعصابات الإجرامية	12
المطلب الثاني: تعريف المشرع الجزائري لعصابات الأحياء	12
الفرع الأول: تعريف قانون العقوبات لجمعيات الأشرار	12
الفرع الثاني: تعريف عصابات الأحياء في الامر(03/20)	13
المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بعصابات الأحياء	14
المطلب الأول: تجريم انشاء العصابات وتنظيمها	14
الفرع الأول: انشاء وتنظيم عصابة	14
أولا: الركن الشرعي	15
ثانيا: الركن المادي	15
ثالثا: الركن المعنوي	15
الفرع الثاني: الانخراط والمشاركة في العصابة	16
الفرع الثالث: تجنيد الأشخاص لصالح العصابة	18
الفرع الرابع: رئاسة العصابة أو قيادتها	19
الفرع الخامس: تشجيع أو تمويل العصابة	20
المطلب الثاني: تجريم نشاطات عصابة الاحياء	22
الفرع الأول: دعم أنشطة ونشر أفكار العصابة	22
الفرع الثاني: تقديم مكان للاجتماع أو الايواء	23
الفرع الثالث: إخفاء عضو من أعضاء قام بفعل جرامي	24
الفرع الرابع: الاشتراك في مشاجرة أو عصيان أدت الى وفاة	25

الفرع الخامس: صناعة واستعمال الأسلحة البيضاء	27
الفرع السادس: التستر عن أعمال العصابات	28
الفرع السابع: جريمة التهديد	29
المطلب الثاني: الظروف التشديد والتخفيف	30
الفرع الأول: ظروف التشديد	31
الفرع الثاني: ظروف التخفيف	32
الفصل الثاني: آليات الحماية والوقاية من جرائم عصابات الأحياء	34
المبحث الأول: دور اللجان الوقائية والاليات القانونية لحماية ضحايا جرائم عصابات الأحياء.	35
المطلب الأول: دور اللجان الوقائية في جرائم عصابات الأحياء	36
الفرع الأول: اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء	36
الفرع الثاني: اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء	38
المطلب الثاني: الآليات القانونية لحماية ضحايا جرائم ضحايا عصابات الأحياء	39
الفرع الأول: دور الدولة في إعداد استراتيجية للوقاية من عصابات الأحياء	39
الفرع الثاني: دور الإعلام للوقاية من عصابات الأحياء	40
الفرع الثالث: دور المجتمع المدني للوقاية من عصابات الأحياء	40
المبحث الثاني: القواعد الإجرائية والاحكام الجزائية والتدابير الوقاية	41
المطلب الأول: القواعد الإجرائية	42
الفرع الأول: تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية	42
الفرع الثاني: تأسيس الجمعيات الوطنية الناشطة في هذا المجال كطرف مدني	43
الفرع الثالث: إمكانية اللجوء الى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع	44
المطلب الثاني: الاحكام الجزائية	45
الفرع الأول: العقوبات الاصلية	45
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	48
المطلب الثالث: التدابير الوقائية	49
الفرع الأول: المساعدة القضائية	49
الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بوقاية ضحايا والشهود	51
الخاتمة	52
قائمة المراجع	55
فهرس الموضوعات	61
ملخص	

الملخص

تعد ظاهرة العصابات الأحياء ظاهرة إجرامية خطيرة، من أهم الجرائم التي تهدد أمن واستقرار المجتمعات بصفة عامة والمجتمع الجزائري بصفة خاصة؛ وتتميز بمراحل متعددة لكي تستطيع الوصول إلى غايتها الاجرامية فطابع الخطورة التي تتسم به هو فعل تشكيل العصابة ومصدره في خطورة الفاعلين بل الفعل لا الفاعل. وفي سبيل الحد من هذه الظاهرة والقضاء عليها انتهج المشرع الجزائري سياسة جنائية وذلك بسن مجموعة من النصوص القانونية التي من شأنها الوقاية من هذه الجريمة.

Le phénomène des gangs vivants est un phénomène criminel grave, l'un des crimes les plus importants qui menacent la sécurité et la stabilité des sociétés en général et de la société algérienne en particulier. Il se caractérise par de multiples étapes afin de pouvoir atteindre son objectif criminel. La nature du danger qui le caractérise est l'acte de former le gang et sa source est le danger des acteurs, mais plutôt l'acte, pas l'acteur. Afin de réduire et d'éliminer ce phénomène, le législateur algérien a adopté une politique pénale en édictant un ensemble de textes juridiques qui empêcheraient ce crime.